جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر

أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

جريمة الحسابات الوهمية وعقوبتها ..
دراسة فقهية قانونية

The Crime of Fake Accounts and Its Punishment:
A Jurisprudential and Legal Study

إعداد

د. مسعود عبود عبد المنعم عرابي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

جريمة الحسابات الوهمية وعقوبتها .. دراسة فقهية قانونية

مسعود عبود عبد المنعم عرابي
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، دسوق، مصر.
البريد الإلكتروني: MasoudAbbud.2030@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بجريمة الحسابات الوهمية، وتاريخ نشأتها، وحكم إنشاء هذه الحسابات في كل من الفقه الإسلامي والقانون المصري، وبيان العقوبات المقررة على هذه الجريمة من المنظور الشرعي والقانوني، وتكمن أهميته في تحذير رواد وسائل التواصل الاجتماعي من خطورة إنشاء الحسابات الوهمية، ونسبتها بالزور إلى الأشخاص الآخرين، وأنَّ هذا التصرف جريمة تستوجب العقاب.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث، المنهج الاستقرائي، ثم المقارن، وذلك بتتبع الجزئيات للوصول إلى حكم كلي، والموازنة بين موقف كل من الفقه الإسلامي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، من أجل تحقيق النتائج المرجوة.

وتوصلت من خلاله إلى عدد من النتائج، تتمثل في: أنَّ الحسابات الوهمية، هي: إنشاء حسابات إلكترونية بأسماء وهمية، أو باستخدام أسماء الآخرين بغرض ممارسة نشاط إجرامي، وأنَّ هذه الحسابات جريمة شرعية وقانونية، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة، باتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون.

وأوصي من خلال هذا البحث، بوجوب تطوير التشريعات العقابية على هذه الجريمة، بما يتناسب مع التطوير المستمر من قبل الجناة، وكذلك تنبيه مستخدمي الإنترنت من خطورة هذه الحسابات على الأفراد والمجتمعات، وضرورة قيام الجامعات والمراكز البحثية بدراسة هذه القضايا بشكل مستفيض.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الحسابات الوهمية، الفقه الإسلامي، القانون، العقوبة.

The Crime of Fake Accounts and Its Punishment: A Jurisprudential and Legal Study

Masoud Abood Abd Elmonem Orabi
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Desouk, Al-Azhar University, Desouk, Egypt.
E-mail: MasoudAbbud.2030@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to define the crime of fake accounts, its history, and the ruling on creating such accounts in both Islamic jurisprudence and Egyptian law. It also outlines the penalties prescribed for this crime from a Sharia and legal perspective. The importance of this research lies in warning social media users of the danger of creating fake accounts and falsely attributing them to others, and that it is a crime that warrants punishment.

In writing this research, I followed a descriptive and then comparative approach, tracing the details to arrive at a general ruling, as well as balancing the position of Islamic jurisprudence and the Egyptian law on combating information technology crimes, in order to achieve results.

Through this research, I have reached a number of conclusions, namely: that fake accounts are: the creation of electronic accounts with fake names, or using the names of others for the purpose of engaging in criminal activity, and that these accounts are a legitimate and legal crime, punishable by imprisonment and a fine, according to the agreement of both Islamic jurisprudence and the law.

Through this research, I recommend developing penal legislation for this crime to keep pace with the ongoing developments of perpetrators. I also recommend alerting internet users to the danger these accounts pose to individuals and communities, and recommending that universities and research centers study these issues, Extensively.

Keywords: Crime, Fake Accounts, Islamic Jurisprudence, Law, Punishment.

مقـــــدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـــــد:ـ

فإنَّ من عظمة الشريعة الإسلامية؛ صلاحيتها لكل زمان ومكان، وعدم معارضتها للتقدم العلمي، والتطور التكنولوجي، فهي تستقبل كل جديد ما دام يُسهم في خدمة البشرية، ويحميها من كل خطر وضرر، بل تحث دائمًا على التفكر والتدبر، وتوجيه المجتمع إلى الاستفادة من النعم المكنونة، بشكل يخدم البشر، وييسر عليهم حياتهم، ثمَّ بينت في ثنايا أحكامها، أنَّ أحب الأعمال إلى الله سرور يدخله المسلم على أخيه، ويتحقق ذلك الثواب العظيم بكل وسيلة من وسائل التيسير.

يقول محمد بن الحسن الشيباني: «لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة، ولابد لذلك من كوز يستقي به الماء، أو دلو ورشًا، ينزح به الماء من البئر، وكذا لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة، وإنَّما يكون ذلك بثوب، ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة، وما لا يتأتى إقامة الفرض إلا به، يكون فرضًا في نفسه».(١)

فالكسب الحلال، والسعي وراء تحقيق ضرورات الحياة، وتلبية حاجات الناس واجب شرعي، فالشريعة تدفع إلى العلم دفعًا، وتذم الخلود إلى الأرض، والتكاسل ذمًّا، وهذا من جمال وكمال التشريع الإسلامي الحنيف.

والتكنولوجيا الحديثة، وفي مقدمتها وسائل التواصل الاجتماعي، من بين وسائل التيسير على الناس، وتسهيل حركة الحياة، وتحقيق تواصل الأفراد فيما بينهم مهما تباعدت المسافات، فقد قدمت للبشرية وسائل راحة منقطعة النظير، فكل صاحب حاجة أو خدمة يستطيع أنْ يحصل عليها وهو على أريكته، وفي عقر بيته، وربما كان الشخص لا يجد من يعوله، أو يعجز عن الحركة التي تمكنه من تلبية احتياجاته، فالإنترنت سوق غني بما لذ وطاب من البضائع التي تلبي طموحات الأشخاص على اختلاف توجهاتهم، ووسائل التواصل الاجتماعي سهلت حركة التبادل التجاري، وتلبية حاجات المستهلكين، وخاصة،

---

(١) الاكتساب في الرزق المستطاب، د. محمد بن الحسن ص: ١٩.

الذين يعجزون عن الحركة من أجل التسوق، فخلقت هذه الوسائل ما يشبه العالم التقليدي. وفي وسط هذا الكم الهائل من المنافع والخدمات، وسبل التيسير على العباد، تظهر شرذمة من أهل الشر، ودعاة الرذيلة، ومفسدي بهجة الحياة؛ هم لصوص وذئاب العالم الافتراضي، الذين يسعون إلى تلبية رغباتهم المنحرفة، وتحقيق نزواتهم الشيطانية، فنصبوا شباك الحسابات الوهمية؛ لاصطياد الفرائس من رواد ومستخدمي الإنترنت، ومتلقي الخدمات الإلكترونية.

وفي الآونة الأخيرة انتشرت الجريمة الإلكترونية بشكل دفع كل الجهات المعنية لبسط الأمن في المجتمعات، والبحث عن أسباب انتشار هذه الجرائم، والسر خلف تنوع هذه الجرائم، وكثرتها، وكيفية الوصول إلى هؤلاء الخارجين عن كل القيم والمبادئ والأعراف الدينية والقانونية. وقد قطع العديد ممن يهمه الأمر؛ بأنَّ من بين أسباب انتشار هذه الجرائم النكراء، ما يُعرف بـ: «الحسابات الوهمية»، التي تُعد من قبيل الستار الذي يختبئ خلفه الجناة؛ ليراوغوا ضحاياهم، من خلال ما يعرف بالمنصات الوهمية، والصفحات الوهمية، والرسائل المزيفة، وغيرها من أدوات الخديعة، وقد تحمل أسماءً حقيقية لأشخاص آخرين، أو أسماء غير حقيقية، أو الاعتماد على برامج الذكاء الاصطناعي التي تؤدي نفس المهمة.

ومن هنا، جاءت فكرة البحث، تحت عنوان: «**جريمة الحسابات الوهمية وعقوبتها .. دراسة فقهية قانونية**». وذلك للحاجة الملحة لتناول هذه الجريمة من منظور الفقه الإسلامي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

أولًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحذير رواد التواصل الاجتماعي من خطورة الحسابات الوهمية، ومخالفتها للشريعة والقانون، وكذلك التنبيه على أنَّ مجرد إنشاء مثل هذه الحسابات، ونسبتها للغير جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

ثانيـــًا: أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث، إلى التعريف بجريمة إنشاء الحسابات الوهمية، وبيان حكم إنشاء هذه الحسابات في كل من الفقه الإسلامي والقانون المصري، وكذلك العقوبات التي قررها كل منهما على هذه الجريمة المستحدثة.

ثالثـًا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في انتشار الحسابات الوهمية بصورة مفزعة؛ نتيجة وجود كم هائل من وسائل التواصل الاجتماعي، بما يفوق كل تصور، والاعتماد عليها في كل مناحي الحياة؛ مما سهل على الجناة إنشاء هذه الحسابات، واستخدامها في ممارسة الأنشطة الإجرامية، ومن هنا تثار هذه التساؤلات:

- ما جريمة الحسابات الوهمية؟
- ما حكم إنشاء الحسابات الوهمية؟
- ما عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية؟

رابعـًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث في المواقع الإلكترونية، والمكتبات المتخصصة، لم أقف فيما تسنى لي مطالعته على عمل تناول الحسابات الوهمية من منظور الفقه الإسلامي، وتولدت الفكرة من خلال مطالعة المقالات والتقارير الصحفية التي نشرت أرقامًا مفزعة عن أعداد هذه الحسابات، وأعداد ضحاياها، وكان ذلك من أهم دوافع الكتابة في هذا الموضوع، وتسليط الضوء عليه، لكن توجد بعض الدراسات التي فيها إشارة إلى موضوع البحث من المنظور القانوني والتربوي، نوردها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: «**التعويض عن أضرار النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي**»، د. أحمد عبد الحميد أمين سليمان، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، العدد: ٢٥، لعام: ٢٠٢٢م، جاء فيه مطلب في التمهيد، تحت عنوان: استعمال الأسماء الوهمية وشبكات التخفي في النشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، وهو عبارة عن كلام عام، وتقدمة عابرة.

الدراسة الثانية: «**دور الحسابات الوهمية لتطبيق تويتر في عملية تشكيل الرأي العام في المجتمع الكويتي**»، د. أنور عبد الوهاب مساعد الجزاف، بحث منشور بمجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد: ١٧٧، فبراير ٢٠٢٠م، دراسة تربوية، تسلط الضوء على دور الحسابات الوهمية في تشكيل الرأي العام في دولة الكويت.

الدراسة الثالثة: «**دوافع استخدام الأسماء المستعارة لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي**»، د. أفنان عبد الله قطب، بحث منشور بالمجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد: ٧١، يونيو ٢٠٢٢م، وهو دراسة تربوية، تستطلع آراء الفئة المستهدفة؛ للوقوف على دوافع إنشاء الحسابات الوهمية.

خامساً: أسباب اختيار البحث:

توجد العديد من أسباب اختيار هذا البحث، نلخصها فيما يلي:

١. عدم تناول الموضوع من الناحية الفقهية، وتوجد مقالات مختصرة على صفحات بعض الجرائد تلفت انتباه المتخصصين إلى حجم وخطر هذه الظاهرة، كما توجد بعض الدراسات التربوية التي تؤكد صحة هذه المقالات من خلال الاطلاع على آراء المبحوثين؛ مما دفعني إلى التقاط الخيط، والإسراع بالكتابة فيه.

٢. وجود كم هائل من الحسابات الوهمية، إذ يشير رئيس لجنة الاتصالات بالبرلمان المصري، في دورته الحالية إلى وجود «١٤». مليون حساب وهمي في مصر، وكل صاحب حساب من هذه الحسابات مهيأ لارتكاب جريمة.

٣. كشف النقاب عن جريمة جديدة يعاقب عليها في القانون المصري، عن تصرفاتٍ ربما يأخذها البعض على محمل الاستخفاف.

٤. بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من هذه الجريمة، والتأكيد من خلال الدراسة على تحريمها الشرعي، وتجريمها القانوني.

٥. التعريف بالحسابات الوهمية، وبيان موقف الفقه الإسلامي من نشأة مثل هذه الحسابات، والتنبيه على خطورتها، وتحذير رواد الإنترنت من العقوبات التي تطال منشئ الحسابات الوهمية، ووقوعهم تحت طائلة القانون.

٦. إثراء المكتبات الفقهية بالبحوث المعاصرة، ووضع بصمة الفقه الإسلامي في مثل هذه القضايا، والتأكد من قدرة الأدلة الفقهية على استيعاب كافة المستجدات، ومسايرة كل التطورات على مر العصور والأزمان.

سادسـًا: منهج البحث:

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الجزئيات، للوصول إلى حكم كلي، ثمَّ المقارن، وذلك ببيان كل من موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع إجراء الموازنات بين أقوال الفقهاء من جانب، والقانون الوضعي من جانب آخر، وتحرير الكلام للوقوف على الوجه المشروع.

سابعـًا: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أنْ تقع خطته في مقدمة وثلاثة مباحث.

المقدمة: وتشتمل بعد الحمد والثناء على أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته، ودراساته السابقة، والمنهج الذي سرت عليه في كتابته.

المبحث الأول: تعريف جريمة الحسابات الوهمية ونشأتها التاريخية وتكييفها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جريمة الحسابات الوهمية.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للحسابات الوهمية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لجريمة الحسابات الوهمية.

المبحث الثاني: حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه والقانون. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم إنشاء الحسابات الوهمية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة إنشاء الحسابات الوهمية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن جريمة إنشاء الحسابات الوهمية.

المطلب الثاني: عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
تعريف جريمة الحسابات الوهمية وتاريخ نشأتها وتكييفها

تمُكن وسائل التواصل الاجتماعي الرواد من إنشاء حسابات للتصفح، والتواصل، وتكوين العلاقات، وتبادل المنتجات المعروضة، وتلقي الخدمات؛ مما شجع الجناة على إنشاء حسابات وهمية؛ لممارسة نشاطات إجرامية. وهنا نشرع في تعريف جريمة الحسابات الوهمية، وبيان نشأتها التاريخية، في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف جريمة الحسابات الوهمية.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية للحسابات الوهمية.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي والقانوني لجريمة الحسابات الوهمية.

المطلب الأول
تعريف جريمة الحسابات الوهمية

لمَّا كان عنوان البحث يشتمل على مصطلحات معاصرة، والدراسة تتطلب بيان بعض الأحكام الفقهية والقانونية المتعلقة بها، دعت الضرورة إلى التعريف بهذه المصطلحات؛ لأنَّ التعريف بالشيء فرع عن تصوره، ومصطلح: «**جريمة الحسابات الوهمية**»، مصطلح مركب من ثلاث كلمات، وهذا يتطلب التعريف بكل كلمة منه على حدةٍ، ثم التعريف به بصورة مركبة، على النحو التالي:

أولًا: تعريف الجريمة:

۞ **الجريمةُ في اللغة**: الذَّنْبُ. والجمع: جرائم. يقال: جَرَمَ جَرِيمة، وأَجْرَم: جَنَى جِناية، وجَرُمَ: إِذَا عَظُمَ جُرْمُه، أَيْ: أَذْنَبَ. وتجَرّمَ عليه أَي: ادَّعَى عليه ذنبًا لم يفعله. والجريمةُ: كلُّ عمل يجلب الأذى العميق. والجريمة: كل أَمر إيجابي أَو سَلبِي يُعَاقب عَلَيْهِ القانون، سَوَاء أَكَانَت مخُالفَة أم جنحة أم جِنَايَة.[1]

---

(١) مختار الصحاح، للرازي ص: ٥٦، لسان العرب، لابن منظور١٢/ ٩١، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار١/ ٣٦٦، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى١/ ١١٨، مادة: «جَرَمَ».

الجريمةُ عند الفقهاء: عرفها الفقهاء القدامى بتعريفات عديدة، لكن عليها بعض المآخذ، يضيق المقام بذكرها، والذي استقرت إليه النفس من هذه التعريفات، وناسب المقام، هو تعريف الإمام الماوردي: «هي محظورات شرعية زجر الله ـ تعالى ـ عنها بحدّ أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية».(١)

والجريمة في القانون: جاء نص المادة: «٩»، من قانون العقوبات المصري، رقم: ٥٧، لسنة، ١٩٣٧م، ليبين ما يطلق عليه جريمة في القانون: «الجرائم ثلاثة أنواع: الأول: الجنايات. الثاني: الجنح. الثالث: المخالفات».(٢)

وعند فقهاء القانون: «هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا».(٣) وبالنظر في التعريفات السابقة – يتبين أنَّها جاءت متقاربة من حيث المضمون والمعنى، وإنْ يكن من تعريفٍ مختارٍ، فهو تعريف الإمام الماوردي، وذلك لأنَّه تعريف جامعٌ مانعٌ.

ثانيًا: تعريف الحسابات:

❁ **الحسابات في اللغة**: مفـردها: حساب. وهو: مصدر المحاسبة، من حاسبته محاسبة وحسابًا. والحِسابُ: عَـدّك الشيء. يقال: حَسَبَه يَحْسِبُه حِسَابًا وحُسْبانًا أي: عَـدَّه، وحَسَبْتُ المالَ حَسْبًا أي: أَحْصَيْتُهُ عَدَدًا. وحَسِبَ الرَجُلُ الشيء: ظَنه، وحَسَبُ الرَّجل: خُلُقُه، وكَرَمُهُ، ودِينُه.(٤) والحساب، بمعنى العد هو المطلوب.

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص: ٣٢٢.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد: ٧١، بتاريخ: ٥ أغسطس ١٩٣٧م.

(٣) شرح قانون العقوبات، د. محمود حسني ص: ٣٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور١/ ٣١١، وما بعدها، جمهرة اللغة، لابن دريد ١/ ٢٧٧، المصباح المنير، للفيومي١/ ١٣٤، الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد ٣/ ٦٨٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار ١/ ٤٩٠. مادة: «حَسَبَ».

الحسابُ عند الفقهاء: ليس للحساب تعريف عند الفقهاء القدامى، إنَّما وجدت مضامين هذا العلم، واشتغلوا به في العديد من أبواب الفقه التي تعتمد عليه، كحساب الزكاة، والمواريث، وغير ذلك. جاء في كتاب القوانين الفقهية: «وقد يُعد الحساب من آلات الشرع؛ للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها».(١)

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية، بأنَّه: «العمل الذي يحتاج إليه في ضبط المال الذي يجمعه الجباة، ومعرفة مورده ومصرفه».(٢)

وعلم الحساب المعروف يرتبط بالحسابات الرقمية بشكل وثيق، وذلك لأنَّ الحسابات الرقمية تتعامل مع معلومات تأخذ شكل الأرقام الحسابية، وهي أساس علم الحساب. ويرى بعض الباحثين: أنَّ التسمية جاءت من قبيل العد والتمييز، فيقال: هذا الشخص له حساب، أو حسابان، أو حساب فلان.(٣) وهذا لا يختلف بحال عن الذي ذُكِر سابقًا؛ لأنَّه في الحالين تتعامل الحسابات مع أرقام، سواء من حيث المعلومات التي تأخذ شكل الأرقام، أو من حيث عد الحسابات وتمييزها.

ثالثًا: تعريف الوهمية:

۞ **الوهمية في اللغة**: الوَهْمِيَّة: اسم مؤنَّث، منسوب إلى وَهْم. والوَهْمُ: من خطرات الْقلب، وَالْجمع: أوْهامٌ. وتَوَهَّمَ الشَّيْء: تخيله وتمثله، ووَهَم فِي الصَّلَاة وَهْمًا ووَهِم، كِلَاهُمَا: سَهَا. وأَوْهَمْتَه، أي: أغفلته.(٤) والوهم هنا: المجافاة للحقيقة.

والوهم عند الفقهاء: هو: «رجحان جهة الخطأ».(٥) ويشترك هذا المعنى مع جزء من المعنى المراد في البحث؛ لأنَّ الحساب الوهمي يترجح فيه جانب الخطأ، وإنْ شئت فقل:

---

(١) القوانين الفقهية، لابن جـزي ص: ٦٩٥. ينظر: المبسوط، للسرخسي ١٢/ ١٠٦، الحاوي الكبير، للماوردي ١٤/ ٣٩٤، الفتوحات الربانية، للبعلي ص: ٢٥١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ١٥/ ٨٩.

(٣) حقيقة ملكية حسابات مواقع التواصل الاجتماعي وأحكامها، د. ناصر أل ماطر ص: ٧٢٥.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ٤/ ٤٤٤، العين، للفراهيدي ٤/ ١٠٠، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار ٣/ ٢٥٠٢، مادة: «وَهَمَ».

(٥) مراقي الفلاح، للشرنبلالي ص: ١٨٢، مواهب الجليل، للحطاب١/ ٣٣٤، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني١/ ٢٤٦، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، للمنقور ٢/ ٣٦٣.

كله خطأ؛ لأنَّه: «إيهام رواد الإنترنت بطرق احتيالية متقنة أنَّهم يتعاملون مع شيء حقيقي، والأصل يخالف هذا الاعتقاد».

الوهمية في القانون: جاءت مصطلحات مركبة عند فقهاء القانون، تحمل في شقٍّ منها كلمة الوهمية، مثل: الجريمة الوهمية، والضريبة الوهمية، والشركات الوهمية، والعقود الوهمية، وكلها تعني: التصرفات المزيفة التي يخالف باطنها ظاهرها، وهذا ما يتوافق مع ما يعرف بـ: الحسابات الوهمية.

❁ وبعد تعريف كل من: «**الحسابات**» و«**الوهمية**» على حدة، يجب هنا تعريف المصطلح بصورة مركبة، وله تعريفات عديدة، نذكر منها:

التعريف الأول: «هي شخصيات رقمية مزيفة على الإنترنت تُدار من قبل أفراد مجهولين أو مجموعات منظمة، الغرض منها نشر معلومات غير موثوقة أو مسرّبة، والتأثير على الرأي العام، واستخدام الإثارة لزيادة التفاعل، من دون مراعاة للأضرار التي تُحدثها في المجتمع».[١]

التعريف الثاني: «هي حسابات مزيفة يتم إنشاؤها باستخدام أسماء وهمية، أو شخصيات غير حقيقية، وغالبًا ما تستخدم لنشر معلومات مضللة، أو إشاعات للتأثير في الرأي العام، حيث تعمل في الخفاء، وتستغل خصوصية الإنترنت لإخفاء هويات أصحابها، كما تستخدمها بعض الجهات لنشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المغلوطة، خصوصًا في الأوقات التي تشهد توترات سياسية أو اجتماعية».[٢]

التعريف الثالث: «هي حسابات غير حقيقية يتم إنشاؤها لغرض نشر محتوى أو تنفيذ أنشطة معينة بشكل متخف، يستخدم هذه الحسابات الأفراد أو الجهات لتحقيق أهداف

---

(١) الحسابات الوهمية .. شبح يهدد المجتمع، مقال بقلم: حمود الوسمي، منشور بالجريدة الكويتية، بتاريخ: ٢٩ نوفمبر ٢٠٢١م.

(٢) حرب المعلومات الرقمية .. الحسابات الوهمية أداة للتضليل والانقسام، مقال منشور بوكالة الأنباء الأردنية، بتاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٥م.

متعددة، بدءًا من الترويج لمحتوى معين وصولاً إلى التضليل الإعلامي، ونشر الأخبار الكاذبة، أو حتى شن حملات منظمة ضد دول أو مؤسسات».[١]

وبالنظر في التعريفات السابقة – يتبين أنَّها تقاربت في مضمونها ومعناها؛ لكنها غير جامعة، ومن ثمَّ، نعرف الحسابات الوهمية، بأنَّها: «قيام بعض رواد الإنترنت بإنشاء حسابات بأسماء وهمية، أو بانتحال أسماء لأشخاص آخرين، أو باستخدام برامج الذكاء الاصطناعي، بغرض التصيد الإلكتروني، وارتكاب جرائم، كانتهاك الخصوصية، والاحتيال الإلكتروني، وزعزعة الاستقرار، وكل ما يستجد من جرائم».

رابعـًا: تعريف «جريمة الحسابات الوهمية» بصورة مركبة:

بعد التعريف بكل كلمة من كلمات هذا المصطلح على حدةٍ، يتعين علينا تعريفه بصورة مركبة، ومن المعلوم أنَّ جريمة الحسابات الوهمية، هي من الجرائم الإلكترونية، التي عرِّفت بتعريفات عديدة، لكن وقع الاختيار على هذا التعريف؛ لكونه تعريفًا جامعًا مانعًا، وهو التعريف القائل: «هي الأنشطة والأفعال الإجرامية التي تصدر عن إرادة جنائية باستخدام الحاسوب، وشبكات وتقنية المعلومات؛ لأجل الاعتداء على أي حق يحميه القانون، ويقرر له عقوبة أو تدبيرًا احترازيًّا».[٢]

لكن هذا تعريف عام، ومن ثمَّ لا يغني عن تعريف جريمة الحسابات الوهمية، خاصة بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، إذ إنَّ المشرع خصها بمواد تنظمها، وتختص بها.

وهنا يتعين علينا تعريف: «**جريمة الحسابات الوهمية**»، بتعريف مستقل، وهو الذي جاء فيه: «هي جريمة رقمية تنشأ عن قيام الجناة باصطناع حسابات وهمية، تحت أسماء

---

(١) احذر الحسابات الوهمية على منصات التواصل، مقال بقلم: د. عبد الرحمن الجاسر، منشور بجريدة الوطن السعودية، بتاريخ: ١١ نوفمبر ٢٠٢٤م.

(٢) المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، الرائد: فايز خليفة بن يعروف ص: ٤٤. ينظر: الوجيز في جرائم الإنترنت، د. سهيل العزام ص: ٢٨، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، د. محمد الكعبي ص: ٣٦.

مزيفة، أو لأشخاص آخرين، بهدف ممارسة نشاطات إجرامية باصطياد الضحايا، تحت ستار هذه الحسابات التي قد تمكنهم من الإفلات من العقاب».

المطلب الثاني
النشأة التاريخية للحسابات الوهمية

لكل ظاهرة نشأة تاريخية، والنشأة التاريخية لظاهرة الحسابات الوهمية ترتبط بظهور وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، والتوسع في استخدام الإنترنت، وكذلك رغبة منشئي هذه الحسابات في التخفي والتمويه على جهات تنفيذ القانون، ومع ظهور الإنترنت أطلت هذه الظاهرة برأسها.

وكانت بداية ظهور الإنترنت، عام ١٩٦٩م، عندما قامت الوكالة البحثية التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء شبكة حواسيب، تربط بين الوزارة وبعض الجامعات والقطع العسكرية، وأخذت في التطور، ثم ولدت بشكلها الجديد عام ١٩٩٠م، وأخذت الشبكة في التزايد حتى أصبحت الآن تغطي كل دول العالم.(١)

ويرجع الانتشار المذهل لشبكة الإنترنت إلى التقدم في مجال الاتصال، وتحول الاقتصاد نحو العالمية، وسهولة التواصل الإعلامي، والاعتماد على المعلومات الخارجية في اتخاذ القرار، والتوسع في الخدمات، ومعرفة المستجدات الدولية، ومنتديات الحوار والدردشة، والتجارة الإلكترونية.(٢)وكما يقال: شبكة الإنترنت أصبحت لغة رجال الأعمال، والبنوك المهيمنة على عملياتها.(٣)

ووجود هذه المغريات شجع الجناة على نقل أنشطتهم الإجرامية من العالم التقليدي إلى العالم الرقمي، وذلك لسهولة التخفي، وتضليل العدالة، ومن ثمَّ وجدوا ضالتهم في إنشاء الحسابات الوهمية، وجاء «الفيسبوك» في طليعة هذه الحسابات، وهو موقع إلكتروني للتواصل الاجتماعي، يمكن مستخدميه من إنشاء الحسابات، والنشر العلني، وتكوين العلاقات الاجتماعية، والدخول إلى الملفات الشخصية. وانطلق موقع الفيس بوك على يد:

---

(١) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت، د. محمد الكعبي ص: ٢١، الشركات الإلكترونية، منير الجنبيهي – ممدوح الجنبيهي ص: ٨.

(٢) الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع للإنترنت، د. محمد الكعبي ص: ٢٤، الوجيز في جرائم الإنترنت، د. سهيل العزام ص: ١٠، وما بعدها.

(٣) الشركات الإلكترونية، منير الجنبيهي – ممدوح الجنبيهي ص: ٨.

«مارك زوكربيرج»، الطالب بالفرقة الثانية بجامعة هارفارد الأمريكية، حينئذ، وذلك في: ٢٨ أكتوبر من عام ٢٠٠٣م، عندما قام بابتكار الفيسبوك، مع زميليه في غرفة السكن الجامعي.(١) ويؤكد استخدام هذه الحسابات الوهمية في الأعمال الإجرامية، النائب البرلماني، ورئيس لجنة الاتصالات بمجلس الشعب المصري في دورته الحالية: أحمد بدوي، إذ يقول: «إنَّ لدينا ١٤ مليون حساب وهمي على فيسبوك، وأصحابها مهيأون لارتكاب جرائم إلكترونية ...، وأوضح أنَّ ٩٠٪ من الجرائم الإلكترونية التي تُرتكب على منصات التواصل الاجتماعي تكون من خلال حسابات وهمية».(٢)

وينشئ الجناة الحسابات الوهمية باستخدام أسماء حقيقية لأشخاص آخرين، أو بانتحال شخصي للرجال والنساء، ويستدرجون ضحاياهم، للابتزاز المالي أو الجنسي، وتساعدهم هذه الحسابات على التخفي، وقد يستخدمون برامج متطورة في القيام بمثل هذه المهام، بعدما ينخدع الجمهور بأنَّها حسابات حقيقية، ولا تجعل الجاني يحتاج إلى اختراق حسابات المجني عليهم، بل يتعامل معهم بسهولة ويسر.(٣)

وانتحال شخصية الآخرين من الجرائم القديمة، لكنها تنامت بشكل متزايد بعد ظهور شبكة الإنترنت، التي أعطت المجرمين فرصة كبيرة وخبرة متقنة في جمع المعلومات التي تخص الضحايا.(٤)وأصبحت جريمة فعلية، بصدور التشريعات التي تختص بمثل هذه الجرائم، وفي القلب منها قانون: «مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، رقم ١٧٥، لسنة ٢٠١٨م».

---

(١) الفيس بوك والشباب العربي، د. ليلى جرار ص: ٥١، وما بعدها.

(٢) مقال بقلم: أحمد علاء، منشور بجريدة الشروق المصرية، يوم الخميس ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، تحت هذا الرابط : [https://www.shorouknews.com/mobile/news/view].

(٣) المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، رائد الشرطة: فايز خليفة ص: ١٢٩، جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها، د. محمد الصاعدي ص: ١٩، وما بعدها، الحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت .. دراسة في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، د. ما شاء الله الزوي ص: ١٤٦.

(٤) الإنترنت له وما عليه رسالة للأسرة، د. نايف فارس ص: ٢٢١، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، الرائد: فايز بن يعروف ص: ١٢٨.

المطلب الثالث
التكييف الفقهي والقانوني لجريمة الحسابات الوهمية

والتكييف الفقهي، من أهم الأدوات التي تمكن الفقيه والقانوني من الحكم على الواقعة المستجدة بشكل صحيح. وقد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين، بأنَّه: «التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه». (١)

وعرفه بعض فقهاء القانون، بأنَّه: «إسباغ الوصف القانوني على الوقائع بغرض إدخالها في الإطار العام لقانون معين، أو بغرض تحديد القاعدة القانونية التي تتضمن حكمها للفصل في النزاع بصورة نهائية». (٢)

وبالنظر في التعريف الفقهي والقانوني – يتبين تطابقهما من حيث المضمون والمعنى، لكنهما يختلفان من حيث الأصل الذي تنتمي إليه الوقائع المستجدة، فالتكييف الفقهي يحيل إلى أصل شرعي، والتكييف القانوني يحيل إلى أصل قانوني.

❁ **أولًا: التكييف القانوني**: دعت الضرورة هنا: أنْ يتقدم الكلام على التكييف القانوني، وذلك لأنَّ جريمة الحسابات الوهمية لم تعد قضية مستجدة بالنسبة للقانون، بل صارت من الجرائم المسماة، التي وضع لها المشرع المصري قانونًا خاصًّا ينظمها، ويتناول تفاصيلها، ويرتب عليها العقوبات المناسبة، فلم يعد يكتنفها الغموض، ومن ثم فإن التكييف القانوني يُساعد بشكل أساس في التكييف الفقهي.

والقانون الذي تخضع له هذه الجريمة، هو: « قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات المصري، رقم: ١٧٥، لسنة ٢٠١٨م»، والمواد المنظمة لهذه الجريمة، هي المواد: [٢٤، ٢٧، ٣٤، ٣٩]. فنص المادة «٢٤»: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًّا أو موقعًا أو حسابًا خاصًّا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص: ٣٥٤.

(٢) التكييف القانوني للوقائع .. مفهومه .. أنواعه .. أثره على الحكم القضائي، د. محمد الشريف ص:٢٨٣. ينظر: التكييف الفقهي والقانوني للوقائع، د. ديداني بومدين ص: ٩٦.

اعتباري». ويكفي لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، في صورتها البسيطة، أنْ يتم إنشاء البريد الإلكتروني، ونسبته زورًا إلى هذا الشخص، بصرف النظر عن الباعث، أو الغرض من ذلك، وسواء أرسل منه الجاني رسائل للغير أم اكتفى بمجرد اصطناعه.(١)ويمكن تطبيق هذه المادة على كافة الجرائم الإلكترونية التي يستخدم فيها الجاني الأسماء الوهمية.(٢)

وعليه، فإنَّ القانون الذي تنتمي إليه جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وكل ما هو على شاكلته، وقد نظم المشرع على هذه الجريمة عقوبة، الجنحة، والجنحة المشددة، وربما وصلت العقوبة للسجن المشدد، متى استخدمت هذه الحسابات في تهديد أمن الدولة، كما نصت على ذلك المادة: «٣٤»، من القانون السالف الذكر.

❁ **ثانيًا: التكييف الفقهي** لجريمة إنشاء الحسابات الوهمية. التكييف الفقهي، يكون بتصور الواقعة بشكل دقيق، ونسبتها إلى أصل من الأصول التي تبنى عليها الأحكام، مثل: الدليل الشرعي، أو قاعدة من القواعد المعتبرة، أو على مسألة سابقة منصوص على حكمها، بعد التصور الدقيق بين الأصل والواقعة.(٣)

وبداية: فإنَّ الشريعة الإسلامية تحث الإنسان على التواصل والتعامل مع بني البشر، وذلك لأنَّ الإنسان مدني بطبعه، والمدنية تعنى: العُمران.(٤)ولم يقف الأمر عند الحث على الاجتماع، بل نفرت من القطيعة، وقررت مبدأ الاجتماع والتعارف، بقول الله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا**

---

(١) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٣.

(٢) المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة .. دراسة تحليلية مقارنة، د. ياسر اللمعي ص: ١٢٨.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص: ٣٥٥، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، د. عثمان شبير ص: ٧٢، وما بعدها.

(٤) المقدمة، لابن خلدون ١/ ١٣٧.

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (١)

دلت هذه الآية الكريمة على تعليم عباده، أَنْ لا كرم ولا شرف عند الله؛ إلا بالتقوى كيفما كان الحسب والنسب، حتى لا يتعالى أحــدٌ على أحدٍ، فكل الناس من آدم وحواء، ولا وجه للتعالي، حتى يظل الناس إخوة متواضعين متحابين.(٢)

ومن أَجْلِ ذلك شُرعت المناسبات الاجتماعية، وتبادل التهاني في المناسبات الدينية، وكذلك العبادات الجماعية، فيلتقي الناس في الجُمَعِ والجماعات، وفي الحج الأكبر والعُمرات، لكن التواصل المشروع، هو القائم على حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، الحافظ للأسرار، والمنزه عن ارتكاب الحرمات، وهنا لا مانع من التواصل التقليدي، أو الإلكتروني ما دام في إطاره الشرعي.

لكن إنشاء حسابات وهمية بهدف ممارسة النشاطات الإجرامية يناقض الإطار الشرعي بل والقانوني، فهو اعتداء محقق على الحرمات التي تكفلت الشريعة الإسلامية بحمايتها، ووضعت العقوبات على اقترافها، ومن ثمَّ دفعت المشرع المصري للتدخل بوضع تشريعات رادعة تستهدف كل من يقوم بهذا الفعل المشين، وجعلت مجرد إنشاء حساب باسم وهمي أو منتحل، هو جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة.

وجاء هذا القانون لينظم المواطنة الإلكترونية التي ظهرت بعد التوسع في استخدام الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ لأَنَّه عقد يحمي حقوق الفرد والدولة على هذا الوطن الفضائي الجديد، ويفرض الإيجابيات على مواطني الفضاء، والتصدي لكل سلبية تنعكس بالضرورة على العالم التقليدي.(٣)

وهنا يمكن تكييف إنشاء الحسابات الوهمية على أصل من الأصول الشرعية المتفق عليها عند الفقهاء، وهو الإجماع على وجوب طاعة الإمام في كل ما فيه مصلحة. جاء في

---

(١) [سورة الحجرات الآية: ١٣].

(٢) التفسير الوسيط، مجمع البحوث بالأزهر الشريف ٩/ ١٠٤٩.

(٣) المواطنة والمواطنة الرقمية .. حقوق وواجبات، د. رضا أمين ص: ١٠.

كتاب مراتب الإجماع: «واتفقوا أنَّ الإمام الواجب إمامته، فإنَّ طاعته في كل ما أمر ما لم يكن معصية، فرض، والقتال دونه فرض، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه، وأحكام من ولى نافذة، وعزله من عزل نافذ».[١]

ودليله: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.[٢] **وجه الدلالة**: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾. قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بوجوب طاعة الأئمة والولاة؛ فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة.[٣]

ولا توجد مصلحة تربو على مصلحة التصدي للمجرمين، ففي كل مجتمع مجرمون، حتى المجتمعات الرقمية، الذين يمارسون جرائمهم في الخفاء تحت مظلة الحسابات الوهمية، وهذه الحسابات قد تنشأ تحت أسماء وهمية، أو أسماء حقيقية لأشخاص آخرين، وقد تُستخدم فيها برامج متطورة تقوم بذات المهام التي يقوم بها الأشخاص، والحسابات الوهمية مجرمة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهذه الخلاصة تُساعد في التكييف الفقهي.

وبناءً على ذلك، فإنَّ هذه الحسابات تهدف في الغالب إلى ممارسة نشاطات إجرامية، تمس الكليات الخمس التي تكفلت بحفظها كافة الشرائع السماوية، والنظم الوضعية، وإنْ كان مجرد إنشاء هذه الحسابات الوهمية في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وذلك لأنَّ المشرع اعتبرها وسيلة لتحقيق هدف غير مشروع، ومن ثمَّ عاقب عليها بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالحبس والغرامة، والفقهاء أجمعوا على وجوب طاعة الإمام في مثل هذه الأمور، التي تصب في مصلحة الجميع، والمسؤولية تقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع في حمايته، ومن هنا: تكيف على الإجماع المنعقد بين الفقهاء قاطبة بوجوب طاعة الإمام فيما فيه مصلحة.

❁❁❁

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم ص: ١٢٦.

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٥٠٢.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص: ١٢٦.

المبحث الثاني
حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه والقانون

وظاهرة الحسابات الوهمية تمثل العديد من المخاطر، وتهدد أمن الأفراد والمجتمعات على السواء، والزيادة الملحوظة في هذه الحسابات تدفع بالضرورة إلى بيان موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من هذه الحسابات، والبداية ستكون بالحديث عن موقف القانون الوضعي، وذلك لتسميته لهذه الجريمة، وهذا ما نتعرف عليه في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم إنشاء الحسابات الوهمية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
حكم إنشاء الحسابات الوهمية في القانون الوضعي

تحتاج كل من الجريمة والعقوبة إلى نص قانوني، وهو مبدأ دستوري، نصت عليه المادة: «٩٥»، من دستور ٢٠١٤م المصري،[١] بأنَّ: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

ويطلق عليه فقهاء القانون: مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب، ومن فوائده: تحقيق العدالة، وتقديم الإنذار بالجريمة والعقوبة، يدفع بعض الجناة إلى الإحجام عن ارتكاب الجرائم، وهذا يسهم في تحقيق الدور الوقائي الذي تتطلع إليه السياسة الجنائية، بجانب الغرض الأهم، وهو الردع الخاص للمجرم.[٢]

ومن منطلق المسئولية التي تقع على عاتق الجهات المختصة، تنبهوا لخطورة الجريمة الإلكترونية، وسعوا جاهدين في الكشف عن عوامل انتشارها، فانتهت جهود البحث إلى

---

(١) الجريدة الرسمية، العدد: ٣ مكرر، بتاريخ: ١٥ يناير ٢٠١٤م.

(٢) أساسيات علم الإجرام والعقاب، د. فتوح الشاذلي ص: ٣٤٧، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، د. علي القهوجي ص: ٧٤.

حقيقة دامغة، وهي أنَّ الحسابات الوهمية تسهم بشكل كبير في انتشار الجريمة الإلكترونية، وتعوق الوصول إلى المجرمين، وتشتد الخطورة عندما يسعى المجرمون إلى توريط غيرهم فيما يرتكبونه من جرائم.

وتكييف هذه الأفعال الإجرامية يحتاج إلى قانون؛ لأنَّ كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، تندرج تحت ثلاث مجموعات: المخالفات، والجنح، والجنايات، وكل مجموعة لها نظامها القانوني الخاص، وقواعدها الخاصة، ومن ثمَّ بعد التحقق من أنَّ هذا السلوك يدخل تحت تكييف قانوني معين، يجب تكييف هذه الجريمة كما هي في القانون: مخالفة، أو جنحة، أو جناية.[١]

وبناءً عليه، صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وتدرج بالعقوبة على السلوك المتعلق بإنشاء الحسابات الوهمية ونسبتها بالزور إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، جاء نص المادة: «٢٤»، من هذا القانون: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًّا أو موقعًا أو حسابًا خاصًّا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري».

وهذا النص يفيد أنَّ مجرد إنشاء الحسابات الوهمية، جريمة، وتكيف في حدها الأدنى: بالجنحة، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة ما بين عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف جنيه.

ثمَّ تدرج المشرع في تشديد العقوبة، حتى أوصلها إلى السجن المؤبد، كما جاء في المادة: «٣٤» من القانون سالف الذكر: «إذا وقعت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر...، تكون العقوبة السجن المشدد».

---

(١) محاضرات في القانون الجنائي، د. محمد الرازقي ص: ١٢٣.

فقد حدد المشرع في هذه المادة حالات تشديد العقوبة المقضي بها؛ لتكون السجن المشدد على سبيل الحصر دون تزايد أو توسع فيها.[١]

وإذا كانت العقوبة التي يفرضها القانون، هي السجن كانت الجريمة: جناية. بناءً على تحديد الوصف القانوني للفعل المكون للجريمة، بتعيين النص الذي يخضع له هذا التصرف الإجرامي الصادر من قبل الجاني، وهذا الأمر يخص المحكمة باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح، ومن ثمَّ، تصبح العبرة في تحديد نوع الجريمة بالوصف القانوني الذي تعطيه المحكمة لهذه الواقعة الإجرامية.[٢]

فالقاعدة القانونية: هي في الأساس تعبر عن غاية يسعى في تحقيقها المشرع، ويحمي بها مصلحة معينة، كما تعمل هذه القاعدة على حماية سلوك الأفراد، بجعل تصرفاتهم تدخل في دائرة الأفعال المشروعة، وتتحقق المشروعية للتصرفات متى سايرت أوامر النص القانوني ونواهيه؛ لأنَّ التصادم معه يصبح جريمة، يعاقب عليها الأفراد، بالعقوبات التي رتبها القانون على مثل هذه الجريمة.[٣]

وفي الأخير، فإنَّ موقف القانون الوضعي يجرم كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًّا، أو موقعًا، أو حسابًا خاصًّا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري، وهذه التصرفات تدخل ضمن التصرفات غير المشروعة، وذلك لتحقق مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب، بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

والتوصيف القانوني والقضائي لجريمة إنشاء حسابات ونسبتها للغير، هو الجنحة. أمَّا استعمال هذه الحسابات في الإضرار بالغير أو بالأمن المجتمعي، يعدل هذا الوصف؛ لتصبح الجريمة: جناية. ويعاقب عليها بالسجن المشدد، ومن هنا: يصبح إنشاء الحسابات

---

(١) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٤، وما بعدها، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، د. حاتم بطيخ ص: ١١٣.

(٢) شرح قانون العقوبات .. القسم العام، د. السيد عتيق ص: ٥٩، محاضرات في القانون الجنائي، د. محمد الرازقي ص: ١٢٣.

(٣) قانون العقوبات .. القسم العام، د. رأفت حلاوة ص: ٣١، شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص، د. عمر الحسيني ص: ١٤٠.

الوهمية ونسبتها للأشخاص عملًا غير مشروع، ويعاقب عليه القانون بالجنحة في شكله البسيط، ومتى تعدى إلى الإضرار بالغير، تغير الوصف وأصبح هذا التصرف جناية، ومن هنا يصبح إنشاء الحسابات الوهمية باستخدام أسماء الآخرين جريمة قانونية وفعلا محظورا، يتردد وصفه القانوني بين الجنحة والجناية.

المطلب الثاني
حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي

تدعو الشريعة الإسلامية إلى الشفافية في التعامل، وعدم التخفي تحت ستار يجعل هوية الشخص غير معروفة، والتعامل معه كأنَّما يتعامل مع أشباح، والأمر هنا: أشد خطورة، فإنَّ أصحاب الحسابات الوهمية يستخدمونها في اصطياد الضحايا، وممارسة الأعمال الإجرامية دون أدنى شك، ولو كانت نواياهم حسنة لتمتعت بالوضوح، ومن ثمَّ، صنف المشرع المصري إنشاء الحسابات الوهمية، ونسبتها للآخرين جريمة، كما نصت المادة: «٢٤»، من قانون مكافحة جرائم تقنيات المعلومات المصري.

❁ وبيان موقف الفقه الإسلامي من إنشاء الحسابات الوهمية، يتوقف على الهدف من إنشاء هذه الحسابات، وإنْ كان الغالب عليها الدافع الإجرامي، لكن قد توجد بعض النوايا الحسنة التي تدفع إلى إنشائها. فتشير بعض الدراسات التربوية إلى وجود أسباب احترازية خلف إنشاء الحسابات الوهمية، واستخدام أسماء مستعارة، بهدف إخفاء الهوية الحقيقية للتهرب من التحرش، والمضايقات الإلكترونية.[١]

❁ **وهذه الحالة الأولى**: لا تمثل خطورة، ولا توجد نية لارتكاب الجريمة؛ لأنَّ الباعث عليها ضرورة ملحة، تتمثل في: الاستفادة من خدمات الإنترنت، بجانب الحماية من التحرش والمضايقات الإلكترونية، ومن ثمَّ، لا يوجد ما يمنع شرعًا من إنشائه؛ لأنَّ الغرض منه حماية المرأة من خطر الاعتداء الإلكتروني، بناءً على قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما».[٢]

ومعنى هذه القاعدة: أنَّ كل من ابتلي ببليتين متساويتين، يأخذ بأيتهما شاء، وإنْ اختلفتا يختار الأهون منهما.[٣]وإنشاء المرأة الحساب الوهمي مفسدة، لكن تعرضها للتحرش

---

(١) دوافع استخدام الأسماء المستعارة لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، د. أفنان قطب ص: ١٧٩، الهويات الافتراضية في المجتمعات العربية، د. عبد الحكيم أحمين ص: ١٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٨٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٧٦.

(٣) تبيين الحقائق، للزيلعي ١/ ٩٨، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص: ٧٦.

والمضايقات مفسدة أكبر، فيقدم الأخف بزوال الأشد، فيجوز لها إنشاء هذا الحساب؛ لتدفع به عن نفسها مفسدة كبرى هي: التحرش والمضايقات الإلكترونية، بشرط عدم استخدام أسماء الآخرين، وهذا يتفق مع القانون؛ إذ يجرم إنشاء الحسابات التي تستخدم أسماء الغير، كما نصت المادة: «٢٤» منه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة ...، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًّا، أو موقعًا، أو حسابًا، خاصًّا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري».

۞ **الحالة الثانية**: استخدام الجناة أسماء الآخرين في إنشاء الحسابات الوهمية، وهذه جريمة قانونية، ولو لم يستخدمها في نشاطه الإجرامي. وعليه، يكون موقف الفقه الإسلامي، التحريم بالإجماع، وذلك من باب وجوب الامتثال لطاعة الإمام، جاء في كتاب مراتب الإجماع: «واتفقوا أنَّ الإمام الواجب إمامته...، وخدمته فيما أمر به واجبة، وأحكامه، وأحكام من ولى نافذة، وعزله من عزل نافذ».[١]

وجاء في المعلم بفوائد مسلم: «ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله، وما لم يأمر بمعصية».[٢] وفي البحر الزخار: «يجب امتثال أوامر الإمام ... إجماعًا».[٣]

ودليله: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾.[٤]

وجه الدلالة: فأمر بامتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله، وطاعة الأمراء.[٥]

۞ وقال ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**».[٦]

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم ص: ١٢٦.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض٦/ ٢٤٠.

(٣) البحر الزخار، للمرتضي ٥/ ١٣٧.

(٤) [سورة النساء، الآية: ٥٩].

(٥) تفسير ابن عطية ٢/ ٧٠، تفسير الطبري ٨/ ٥٠٢.

(٦) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، ٩/ ٥٠، رقم: ٢٩٥٧، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء المعصية، ٣/ ١٤٦٦، رقم: ١٨٣٥.

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على وجوب طاعة ولاة الأمور، وهذا مجمع عليه، وإنَّما تجب الطاعة حيث لم يأمروا بمعصية.(١)

❁ كما أنَّ هذه الحسابات ذريعة لممارسة الأنشطة الإجرامية، ومن المتفق عليه بين الفقهاء، أنَّ كل ما يصل به إلى الحرام حرام. جاء في الذخيرة: «الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد؛ دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل».(٢)

وجاء في مغني المحتاج: «ومثل ذلك: بيع الغلمان المُرْدِ ممن عرف بالفجور بالغلمان، وبيع السلاح من باغٍ ...، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية».(٣)

ودليله: قوله ﷺ: «**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ**».(٤)

وجه الدلالة: هذا دليل على تحريم بيع العنب للذي يصنع منه الخمـر، وتوعد البائع بدخول النار، وهو محرم بالإجماع، متى قصد ذلك، وفيه دليل على اعتبار القصد والتعمد، وأنَّ ذلك يوجب التحريم بلا خلاف بين أهل العلم.(٥)

وهذا دليل صريح على أنَّ الوسيلة المباحة تحرم بإجماع أهل العلم، متى كان المقصد منها الوصول إلى تحقيق فعل محرم. ومن هنا: يكون إنشاء الحسابات الوهمية بغرض الجريمة حرامًا بالإجماع، ويأثم صاحبه، وبهذا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في

---

(١) طرح التثريب في شـرح التقريب، للعـراقي ٨/ ٨٢.

(٢) الذخيرة، للقرافي ١/ ١٥٢.

(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/ ٣٩٢، روضة الطالبين، للنووي ٣/ ٤١٨.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: المطاعم والمشارب وما يجب التورع عنه، ٧/ ٤٢٣، حديث رقم: ٥٢٣٠، والطبراني في المعجم الأوسط، باب: الميم، ٥/ ٢٩٤، حديث رقم: ٥٣٥٦، وقال الرُّباعي: «رواه الطبراني بإسناد حسن». فتح الغفار ٣/ ١١٦٦.

(٥) سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٣٩، نيل الأوطار، للشوكاني ٥/ ١٨٣.

تجريم اصطناع الحسابات الوهمية، ويزداد الفعل تجريمًا متى استخدمه الجناة في ممارسة الأنشطة الإجرامية.

المبحث الثالث
عقوبة جريمة إنشاء الحسابات الوهمية

تنامي الجرائم الإلكترونية، الناشئة عن الحسابات الوهمية، وتمرس الجناة على تنوع هذه الجريمة، وتطوير خبرتهم في التخفي، يُحَتِّمُ على المعنيين بالأمر التصدي لهذه الأفعال، والعقوبات من خير وسائل التصدي، وتحتاج العقوبات إلى تحديد المسئول عن الجريمة، وهذا ما نتناوله في ضوء المطالب التالية:

المطلب الأول: المسئولية الجنائية عن جريمة إنشاء الحسابات الوهمية.

المطلب الثاني: عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي.

❁❁❁

المطلب الأول
المسئولية الجنائية عن جريمة إنشاء الحسابات الوهمية

بعد صدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وتوافر مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب، تطلب الأمر تحديد المسئول جنائيًا عن جريمة إنشاء الحسابات الوهمية. وأساس قيام المسئولية الجنائية في كل من الفقه الإسلامي والقانون المصري، هو: الإدراك وحرية الاختيار، وحين تنتفي حرية الاختيار، لا يوجد أساس يبرر مسئولية الشخص عن هذه الجريمة، والمسئولية الجنائية: «هي أنْ يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها، وهو مختار، ومدرك لمعانيها ونتائجها».[(١)]

وجاء التحرك التشريعي، بعد ظهور كم هائل من الحسابات الوهمية، فيوجد في مصر وحدها عدد «١٤» مليون حساب وهمي على فيسبوك، بناءً على تأكيد رئيس لجنة الإعلام بمجلس النواب المصري.[(٢)] وذلك لأنَّ موقع فيسبوك هو الموقع الأكثر في الانتشار حول

---

(١) المسئولية الجنائية، د. فتوح الشاذلي ص: ٢١، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون، د. مصطفى الزلمي ص: ١٩.

(٢) مقال كتبه، أحمد علاء، نُشر بجريدة الشروق، يوم الخميس ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، تحت هذا الرابط : [https://www.shorouknews.com/mobile/news/view.]، وتقرير كتبه، علاء

العالم، بجانب هذه الوسائل: تويتر: Twitter، لينكد إنْ: LinkedIn، جـوجـل بلس: Google plus، مـاي سبيس: Myspce، إنستجـــــرام: Instagram، تمبلر: tumblr، بيبو: Bebo، وتسمح هذه المواقع للمستخدم بإنشاء موقع خاص مع إمكانية ربطه بالمواقع الأخرى، بهدف التواصل، والتعارف، وتبادل المعلومات، والمقاطع الصوتية، والمرئية، والمدونات المصغرة.(١)

ووجود هذا العدد الكبير من وسائل التواصل الاجتماعي، وسماحها للمستخدمين بإنشاء حسابات دون تقييد، شجع الجناة على صناعة الحسابات الوهمية، واستغلالها في ممارسة الجريمة الإلكترونية؛ لكن الصحوة التشريعية، جعلت من هذا التصرف جريمة يعاقب عليها القانون، متى تمتع منشئ هذه الحسابات بالإرادة وحرية الاختيار، فإنَّ تصرفه في هذه الحالة يكون جريمة تستوجب المُساءلة، وهذا محل اتفاق بين كل من الفقه الإسلامي والقانون المصري.

نصت المادة: «٢٤»، من القانون سالف الذكر، على مسئولية منشئي هذه الحسابات، بالقول: «يعاقب بالحبس ...، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًّا أو موقعًا أو حسابًا خاصًّا، ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو اعتباري». وموضوع الجريمة: وجود بريد إلكتروني، أو موقع، أو حساب خاص، و**ركنها المادي**: يتمثل في قيام شخص بإنشاء بريد إلكتروني، أو موقع، أو حساب خاص، ونسبته بالزور إلى شخص طبيعي أو اعتباري عام، ومتى قام الجاني بإعداد الحساب الوهمي، ونسبه زورًا للغير؛ فإنَّه يكون قد أتى بالسلوك المادي المكون للجريمة.(٢)

رضوان، نشر على موقع اليوم السابع، بتاريخ: الأربعاء الموافق: ١٨ سبتمبر ٢٠١٩م، تحت هذا الرابط: [https://www.youm7.com/story/2019/9/18/%D8%A3%D9%8].

(١) الفيسبوك تحت المجهر، د. حسان قمحية ص: ٢٥، أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي، د. عبد الكريم بكار ص: ٩، الفيسبوك والشباب العربي، د. ليلى جرار ص: ٣٧.

(٢) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٥٥، وما بعدها

ويتحقق **الركن المعنوي** لهذه الجريمة، في القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم لقيام هذا الركن: أنْ يكون الجاني عالمًا بأنَّ البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص الذي يصطنعه على غـرار الصحيح منه خاص بشخص طبيعي أو معنوي، وأنَّه نسبه إلى هـذا الشخص زورًا.(١)

ومتى توفر الركن المادي والمعنوي لجريمة الحسابات الوهمية، وجب تطبيق العقوبة المقررة قانونًا على الجناة، وهذا يتفق مع ما يقول به الفقهاء القدامى: فالحدود عقوبة مقدرة شرعًا في معصية؛ ليمنع من الوقوع في مثلها، ولا تجب؛ إلا على مكلفٍ، مختارٍ، عامدٍ، عالمٍ بالتحريم.(٢)

فالإدانة في الفقه الإسلامي – تستلزم وجود جريمة، وهذا يتوفر بوجود حساب وهمي يستخدم المجرم في إنشائه أسماء الآخرين، بهدف الإضرار بهم، ودفع التهمة عن نفسه عند التوجه بالشكاية إلى صاحب الحساب المرتكب للجريمة، ثمَّ بعد التحقق يكتشف الخديعة والتزييف، ويصعب الأمر على جهات تنفيذ القانون.

جاء في كتاب الأم: «وإنْ طين رجل على رجل بيتًا، ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب أيامًا حتى مات، أو حبسه في موضع وإنْ لم يطين عليه، ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنَّه يقتله، فمات، قتل به». (٣)

ووجه الربط بين ما نص عليه الإمام الشافعي، وبين هذه الجريمة، هو توافر القصد الجنائي المفضي في نهاية المطاف إلى وقوعها، ومع وجود جريمة الحساب الوهمي، يجب أنْ يتوفر القصد الجنائي، كما هو الظاهر من نص الشافعي، أي: أنَّ هذه الحسابات الوهمية نشأت بقصد الإضرار، والقصد جاء عن إرادة واختيار. قال رسول الله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ**

---

(١) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٣، ٦٤.

(٢) غاية المنتهى، للبهوتي٢/ ٤٥٨، المغني، لابن قدامة ٩/ ١٧٦.

(٣) الأم، للشافعي ٦/ ٧.

ثَلَاثَةٍ؛ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ».[١]

في الحديث دليل على أنَّ الثلاثة لا يتعلق بهم تكليف، وهو في النائم المستغرق بالإجماع، والصغير الذي لا تمييز له.[٢]وكذلك في السكران بمباح، فهؤلاء لا يُسألون جنائيًّا، ومتى اجتمع السلوك الإجرامي وقصده، تكونت المسئولية الجنائية عن الحسابات الوهمية.

ولم تقتصـــر المسئولية الجنائية عن الحســـابات الوهمية على المستخـدمين، بل تمتد لتطال مقدمي الخدمة؛ لأنَّ كافة الحسابات التي تنشأ على مواقع التواصل الاجتماعي، كالفيسبوك، والتويتر؛ إكس حاليًا، والماسنجر، والتليجرام، والانستجرام، والواتس آب، وغير ذلك من وسائل التواصل الحديثة، وكذلك التي تستخدم بغرض تبادل الرسائل الإلكترونية، من خلال المواقع التي تقدم خدمة البريد الإلكتروني، كالياهو، وهوتميل، وجوجل، والجيميل، وغير ذلك.[٣]هي التي تسمح للمستخدمين بإنشاء هذه الحسابات، وفي نفس الوقت هي التي تمتلك القدرة على حذفها.

ومن ثمَّ تستطيع الشركات المنشئة لوسائل التواصل منع مستخدمي هذه الوسائل من إنشاء الحسابات الوهمية. يقول سباران ماهون: «فهي تسمح لك بإنشاء ركن صغير خاص بك على الإنترنت، والذي يمكنك تشكيله وتزيينه بالطريقة التي تريد أنْ تظهر بها... فعندما تتحدث عن نفسك، هل أنت دقيق؟ هل تَصِفُ الشخص الذي أنت عليه بالفعل أم الشخص الذي تريد أنْ تكونه؟».[٤]

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع، ٢/ ٦٧، حديث رقم: ٢٣٥٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) سبل السلام، للصنعاني ٢/ ٢٦٥.

(٣) محتوى الحسابات الرقمية ومدى انتقاله للغير .. دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي، د. حسن عيد ص: ٦٨، أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي، د. عبد الكريم بكار ص: ٩، الفيسبوك والشباب العربي، د. ليلى جرار ص: ٣٧.

(٤) سيكولوجية وسائل التوصل الاجتماعي، سباران ماهون ص: ٢٣.

ومن هذا المنطلق وقعت المسئولية الناشئة عن جرائم الحسابات الوهمية على مقدم الخدمة كذلك، الذي عــرفه قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، بأنَّه: «أي شخص طبيعي أو اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات».

وفي نهاية القول: فإنَّ الفقه الإسلامي يتفق مع القانون المصري على تجريم إنشاء الحسابات الوهمية، باستخدام أسماء أشخاص آخرين، بقصد الإضرار بهم، وتقع المسئولية الجنائية على الجناة متى توفر السلوك المادي والقصد الجنائي، ويتحقق ذلك بإنشاء حساب وهمي يستخدم فيه أسماء أشخاص آخرين، بقصد الإضرار بهم، وأنْ يصدر هذا التصرف عن إدراك تام وحرية إرادة.

المطلب الثاني
عقوبة الحسابات الوهمية في القانون الوضعي

يسعى المشرعون بكل قوة إلى التصدي للمخاطر التي تهدد أمن الأفراد واستقرار المجتمعات، ومكافحة الجريمة بكل صورها، بما يناسبها من التشريعات العقابية، فالعقوبة أحد أسلحة الحماية، وكما عرفها بعض فقهاء القانون: «هي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة، ويتناسب معها». [١]

وقد أكد فقهاء القانون تلك النظرة، إذ يرون: أنَّ المشرع حين يصنع نصوص التجريم يأخذ في الاعتبار التصرفات التي تشكل خطورة على المجتمع، وتدعو إلى تدخله بتقرير العقاب، ويعد النص على العقوبة بمنزلة تهديد لكل من تسول له نفسه مقارفة الجرم، وهي: جزاء على تصرفه، متى خالف أحكام القانون. [٢]

ومن هذا المنطلق، سعى المشرع المصري إلى التصدي لظاهرة الحسابات الو همية، بتجريم الفعل، ووضع عقوبة على الفاعل، فقد نصت المادة: «٢٤» من قانون مكافحة جريمة تقنيات المعلومات، على أنَّه: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًّا، أو موقعًا، أو حسابًا خاصًّا، ونسبه زورًا **إلى** شخص طبيعي أو اعتباري.. **فإذا استخدم** الجاني البريد ... في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، **وإذا وقعت الجريمة** على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه».

۞ الحبس مدة ثلاثة أشهر، وغرامة ما بين عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف جنيه، أو الاقتصار على عقوبة واحدة من هاتين العقوبتين.

---

(١) علم العقاب، د. محمود حسني ص: ٣٣.

(٢) الإجرام والعقاب في مصر، د. حسن الرصفاوي ص: ٢٤٥.

❁ الحبس مدة سنة، وبغرامة خمسين ألف إلى مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حال الإساءة إلى المنسوب إليهم الحساب.

❁ ثم شدد العقوبة، بالسجن بدل الحبس، والغرامة ما بين مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف جنيه، بالعقوبتين معًا، في حال وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، ويقصد بهم: الدولة، أو مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة، بموجب نظام، ويكون لها هدف مشـروع.(١)

❁ كما نصت المادة: «٢٦»، من القانون سالف الذكر: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه».

❁ كما جاء نص المادة: «٢٧»، من القانون سالف الذكر: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ ... موقعًا، أو حسابًا خاصًّا على شبكة معلوماتية، يهدف إلى ارتكاب، أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا».

عاقبت هذه المادة، بالحبس سنتين، وبالغرامة ما بين مائة إلى ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، حال كان إنشاء الحسابات الرقمية يهدف إلى ارتكاب جريمة أو تسهيلها، ويقوم السلوك المادي، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، ما دام الهدف من إنشاء الموقع أو الحساب الخاص، هو ارتكابها أو تسهيله.(٢)

---

(١) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٠، وما بعدها، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، د. حاتم بطيخ ص: ٦٩.

(٢) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٧٤، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري، د. رامي القاضي ص: ١١٣٠.

❁ كما جاء نص المادة: «٣٤»، من القانون سالف الذكر: «إذا وقعت أي جريمة ... بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو الإضرار بالأمن القومي للبلاد، أو بمركزها الاقتصادي، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة لأعمالها، أو تعطيل أحكام الدستور، أو القوانين، أو اللوائح، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد».

عاقب المشرع هنا بالسجن المشدد، وحدد الظروف المشددة للجريمة بالاعتداء على الدولة، أو المجتمع.(١) وهذه الظروف المشددة للعقوبة كما نصت عليها المادة سالفة الذكر، هي: **الإخلال بالنظام العام**: وهي مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد. **وسلامة المجتمع**: سيره بالمجرى الطبيعي من خلال انتظام أفراده في أداء نمط حياتهم المعتاد في سكينة وهدوء. **والسلام الاجتماعي**: حالة الوئام والتعايش السلمي الناشئ على الوحدة الوطنية بين مختلف طوائف الشعب، فإذا ما كان الغرض من ارتكاب الجريمة هو تعكير صفو هذا السلام الذي يتعين أنْ يكون عليه أفراد الشعب بمختلف دياناتهم، كانت العقوبة السجن المشدد.(٢)

❁ ومن القضايا الصادرة في هذا الشأن: قيام ثلاثة أشخاص في شهر أغسطس عام ٢٠٢١م، بجريمة تتلخص وقائعها في أنَّ المتهم الأول هدد المجني عليه بنشر صور ومقاطع فيديو له، وطالبه بدفع مبلغ من المال مقابل عدم النشر، وأنشأ حسابًا على «الواتس أب»، بقصد نشر هذه الصور ومقاطع الفيديو، واشترك المتهمان الآخران بإمداده بالمقاطع المستخدمة في الجريمة، فتمت الجريمة بناءً على ذلك الاتفاق، وتم إحالتهم إلى المحاكمة

---

(١) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٤، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري، د. رامي القاضي ص: ١١٥٩.

(٢) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٥، شرح قانون العقوبات، محمد السعيد عبد الفتاح ص: ١٤٠، المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري، د. رامي القاضي ص: ١١٥٩.

بالقضية رقم ٧٤٢٣، لسنة ٢٠٢١م، جنايات القاهرة، التي قضت عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات لكل منهم، عما أسند إليهم، وألزمتهم بالمصاريف الجنائية، ومصادرة المضبوطات.

وتم الطعن بالنقض، فقضت المحكمة بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد المقضي بها لذات المدة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.(١)

۞ ولم يقتصر المشرع بالعقوبات الأصلية على جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، بل وضع بعد العقوبات التبعية:

مثل: **العزل من الوظيفة**؛ كما جاء في نص المادة «٣٩»، من القانون سالف الذكر: « للمحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين ... أثناء وبسبب تأديته لوظيفته، أنْ تقضى بعزله من وظيفته مؤقتًا؛ إلا في الحالات المشار إليها في المادة «٣٤» من هذا القانون فيكون العزل وجوبيًّا».

وعقوبة العزل من الوظيفة عقوبات تكميلية، وتختص بالموظفين العمومين، وهي عقوبة جوازية للقاضي، وتكون مدتها مؤقتة، يحددها الحكم، ما لم تتوافر الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة: «٣٤ » من القانون، ففي هذه الحالة يكون العزل من الوظيفة وجوبيًّا، ويرجع تقرير العقوبة إلى عدم صلاحية الشخص الذي يرتكب مثل هذه الجرائم من الاستمرار في خدمة الجهاز الإداري للدولة، نظراً لمخالفته واجبات الوظيفة العامة، وافتقاده الثقة الواجب توافرها في الموظفين العموميين.(٢)

والخلاصة، فإنَّ العقوبة المقررة في القانون الوضعي على إنشاء الحسابات الوهمية، بهدف الإضرار بمن نسب إليهم هذه الحسابات، سواء كانوا من الأفراد العاديين أو من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بهدف ارتكاب جريمة، أو الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر، وكذلك تعطيل الدستور، أو الإضرار بمركز الدولة الاقتصادي

---

(١) نقض مصري رقم ١٣١٣٠ لسنة ٩٢ق بتاريخ ٢٤ أكتوبر السنة ٢٠٢٣م. ينظر: جريمة الابتزاز الإلكتروني .. دراسة مقارنة ص: ٥٣٣.

(٢) موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية، م. بهاء المري ٤/ ٦٣.

وأمنها القومي، أو تهديد السلام الاجتماعي، فإنَّ العقوبة تكون: الحبس، والغرامة، والسجن، والسجن المشدد، حسب الجرم الناشئ عن هذه الحسابات، كل حسب حاله، ووفقًا للعقوبة المنصوص عليها من قبل المشرع.

وكذلك العزل من الوظيفة، وعقوبة العزل تتراوح بين العقوبة الجوازية والوجوبية بناء على الظرف المشدد من عدمه.

المطلب الثالث
عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي

تمثل العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، من أكبر وسائل الردع للمجرمين، التي تثنيهم عن جرائمهم، والعقوبة، كما عرفها بعض الفقهاء: «هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفًا، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره».(١)

ويميط المَاوَردي اللثام بما يتوافق مع هذه الرؤية، من أنَّ العقوبة من أهم وسائل الحماية، فيقول: «والحدود زواجر وضعها الله ـ تعالى ـ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة، بعاجل اللذة، فجعل الله ـ تعالى ـ من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة؛ حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ، والتكليف أتم».(٢)

وإنشاء الحسابات الوهمية، باستخدام أسماء أشخاص آخرين من الجرائم المستحدثة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقد سِيق الحديث عن العقوبات المقررة على هذه الجريمة في القانون المصري، للوقوف على مدى مشروعية هذه العقوبات في الفقه الإسلامي، والعقوبات المقررة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، هي: «الحبس والغرامة والسجن والسجن المشدد».

وهي تدخل في الفقه الإسلامي ضمن عقوبة التعزير، وهو: «العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها».(٣) ويدخل في التعزير كل الجرائم المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ولم تحدد لها عقوبة، كالتجسس، وشهادة الزور، والتطفيف، وانتهاك حرمة البيوت، وغير

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد بهنسي ص: ١٣.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي ص: ٣٢٥.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٤٢٤، المغني، لابن قدامة ٩/ ١٧٦.

ذلك من الجرائم المنصوصة. وكذلك جرائم الحدود والقصاص التي تكتمل شروط استحقاق العقوبة المقدرة شرعًا. وفي الأخير: كل الجرائم المستحدثة، وهي التي تتعلق بالقضايا المستجدة تبعًا لمتطلبات الحياة، ولم يرد بشأنها نص خاص، بل يترك لولي الأمر تقدير العقوبات التي تناسب الجرم.(١)

❁ وعقوبة التعزير: أجمع الفقهاء على مشروعيتها. جاء في كتاب الإقناع، لابن القطان: «وكل من يحفظ عنه من أهل العلم، يقول: ويرى الإمام أنْ يعزر في بعض الأشياء».(٢) واستدلوا على مشروعية التعزير، بما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».(٣)

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها، وأنَّ الأمر موكول فيه إلى اجتهاد الإمام.(٤) وبعد إثبات مشروعية التعزير، ينبغي التطرق لمدى مشروعية العقوبات التي قررها المشرع المصري على جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، وهما في الأساس: «الحبس والغرامة».

❁ **العقوبة الأولى: الحبس.**

والحبس مرادف للسجن، وقد تتطرق الفقهاء إلى أنَّ المحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجمع، والجماعات، والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى،

---

(١) المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية .. دراسة مقارنة بالقانون، د. مصطفى الزلمي ص: ١٢٠. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٣/ ٤٢٤.

(٢) الإقناع، لابن القطان٢/ ٢٦٦. ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني٧/ ٦٣، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٩٢٨، الحاوي الكبير، للماوردي١٣/ ٤٢٤، المغني، لابن قدامة ٩/ ١٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ٨:١٧٤، حديث رقم: ٦٨٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، ٣/ ١٣٣٢، حديث رقم: ١٧٠٨.

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد٢/ ٢٥٠، شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨/ ٤٨٦.

والزيارة والضيافة؛ لأنَّ الحبس للتوسل إلى قضاء الدين؛ فإذا منع عن أشغاله، ومهماته الدينية والدنيوية، تضجر، فيسارع إلى قضاء الدين.[١]

وعرف بعض الفقهاء المعاصرين الحبس، بأنَّه: «الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حسًّا كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحًا أو تأديبًا».[٢]

۞ وقد اتفق جميع الفقهاء على مشروعية الحبس كعقوبة تعزيرية، واستدلوا على ذلك، بالكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ**﴾.[٣]

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة أصل في جواز حبس من وجب عليه حق، لا سيما إذا كان الحق بدنيًّا، لم يصلح فيه إلا توثق المدين بسجنه، ومن ثمَّ جاءت مشروعية الحبس، وظهرت حكمة شرع السجن.[٤]

ثانيًا: من السنة:

١. ما روي أنَّ رسول الله ﷺقال: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**».[٥]

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٧٤.

(٢) السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د. محمد الجريوي ص: ٣٨.

(٣) [سورة المائدة، صدر الآية: ١٠٦].

(٤) تفسير القرطبي ٦/ ٣٥٢.

(٥) أخرج الحاكم في المستدرك، كتاب: الأحكام، ٤/ ١١٤، حديث رقم: ٧٠٦٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

٢. ما روي أنَّ رسول الله ﷺ بعث خيلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «**مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟**» فقال: عندي يا محمد خير، إنْ تقتل تقتل ذا دم، وإنْ تنعم تنعم على شاكر، وإنْ كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد.(١)

٣. ما روي «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ**».(٢)

وجه الدلالة: وهذه الأحاديث تدل على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه، وجواز حبس من عليه حقٌّ ذاتيٌّ، وأنَّ الحبس كما يجوز أنْ يكون عقوبة، يجوز كذلك أنَّ يكون وسيلة؛ لينكشف به بعض ما وراءه.(٣)

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية الحبس من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا، وذلك لأنَّ الصحابة ﷺ، ومن بعدهم أجمعوا عليه؛ إلا أنَّ الحبس في زمن النبي ﷺ، وزمن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ، لم يكن في السجن، وكان يحبس في المسجد وغيره، ولما كان في زمن علي ﷺ بنى السجن، وكان هو أول من بناه في الإسلام.(٤)

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أُثال، ٥/ ١٧٠، حديث رقم: ٤٣٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ٣/ ١٣٨٦، حديث رقم: ١٧٦٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأحكام، ٤/ ١١٤، حديث رقم: ٧٠٦٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٨٧، نيل الأوطار، للشوكاني٧/ ١٨٠.

(٤) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/ ١٧٩.

العقوبة الثانية: التعزير بالمال.

وهي من العقوبات الأصلية التي عاقب بها المشرع المصري على جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، ونسبتها بالزور إلى الغير، وهي اقتطاع جزء من مال الجاني يحدده المشرع جزاء على جنايته.

واختلف الفقهاء في جواز التعزير بالمال، على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التعزير بالمال، وذلك في المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة.(١)

القول الثاني: ذهب إلى جواز التعزير بالمال، وهم: الشافعية في الجديد، وأبو يوسف من فقهاء الحنفية.(٢)

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول، على عدم جواز التعزير بالمال، من الكتاب والسنة.

أولًا: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.(٣)

وجه الدلالة: الآية الكريمة تنهى عن أكل مال الغير بما لم يبحه الشرع، ويطيب بالتجارة عن تراض، وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير؛ لأنَّها أغلب، وأرفق لذوي المروءة.(٤)والتعزير بالمال ليس سبيلا من السبل المشروعة التي يتحصل بها على المال بطيب نفس، ومن ثم لا يجوز التعزير به.

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم ٥/ ٤٤، الحاشية الصاوي على الشرح الصغير٢/ ٤٤٠، الفواكه الدواني، للنفراوي٢/ ٢١٣، النجم الوهاج، للدميري٩/ ٢٤٠، المغني، لابن قدامة ٩/ ١٧٨.

(٢) النجم الوهاج، للدميري٩/ ٢٤٠، البناية شرح الهداية، للعيني ٦/ ٣٩٥.

(٣) [سورة النساء، الآية: ٢٩].

(٤) تفسير البيضاوي ٢/ ٧٠.

ثانيًا: من السنة:

قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ**».(١)

وجه الدلالة: فيه دليل على أَنَّه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة؛ أَنَّ المالك لا يجبر على إخراج ملكه عن يده بعوض، كان أحرى وأولى؛ ألا يخرج عن يده بغير عوض،(٢)والتعزير بالمال إخراج له من يد صاحبه بغير رضاه وبغير عوض.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأَنَّ الأدلة التي اعتمد عليها أصحاب هذا القول، أدلة عامة، والحديث إسناده واهٍ، والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول أدلة خاصة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التعزير بالمال، من السنة.

قال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**».(٣)

وجه الدلالة: الحديث دليل على أَنَّ ذلك عقوبة، وهي أخذ جزء من المال على منعه الزكاة، أو من فرط في إخراجها.(٤)ومن ثمَّ جاز التعزير به.

نوقش هذا الاستدلال: بأَنَّ ما روي عن الإمام أبي يوسف من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال. معناه: أن يمسك المال عنده مدة؛ لينزجر، ثم يعيده إليه، لا أَنَّه يأخذ لنفسه، أو

---

(١) أخرجه الدارقطني، كتاب: البيوع، ٣/ ٤٣٤، حديث رقم: ٢٨٨٥، قال الذهبي: «قلت: إِسْنَاده واه». تنقيح التحقيق، للذهبي ٢/ ١٢٣.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي٤/ ٥٣٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ٣/ ٢٦، حديث رقم: ١٥٧٥، الحاكم في المستدرك، كتاب: الزكاة، ١/ ٥٥٤، حديث رقم: ١٤٤٨، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ... ولم يخرجاه».

(٤) سبل السلام، للصنعاني١/ ٥٢١، معالم السنن، للخطابي٢/ ٣٤.

لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة؛ إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي.[١] ومن ثم لا يجوز التعزير بالمال على أساس عدم رده.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما ورد عليها من مناقشات - تبين أنَّ أدلة القولين لم تسلم من المناقشات، وإنْ يكن من قول مختار، فهو القول الثاني، القائل: بجواز التعزير بالمال، وذلك لضعف ما تمسك به أصحاب القول الأول، وأنَّ هذه الأدلة تتردد بين أدلة عامة، وحديث واهٍ، وأنَّ عقوبة التعزير مشروعة بالإجماع، وأنَّ العقوبة مخولة للإمام، فلا يوجد ما يمنع من التعزير به، وأنَّ ما ورد من أدلة عدم جواز أخذ المال إلا بطيب نفسٍ، تختص بالأخذ بغير وجه حق، كالغصب والسرقة والغش والتدليس، أمَّا الأخذ في نظير عقوبة تعزيرية فلا يختص به.

والخلاصة: لا مانع شرعًا من تطبيق عقوبة الحبس والغرامة، وما يستحدث من عقوبات يجريها المشرع على جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، وذلك لأنَّ المشرع وكيل الإمام في وضع العقوبات التي تحفظ أمن المجتمع، وتكافح الجريمة، وتتصدى للجناة بالوسائل التي تناسب الجرم. جاء في الفتاوى البزازية: «والتعزير بأخذ المال إنَّ المصلحة فيه جائزة».[٢]

ولا مانع شرعًا عند الفقهاء من ضم عقوبة الحبس إلى عقوبة أخرى، وبهذا يتفق الفقه الإسلامي مع القانون المصري في تطبيق العقوبة المقررة من قبل المشرع على جريمة إنشاء الحسابات الوهمية ونسبتها بالزور إلى الآخرين.

❁❁❁

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٤٠.

(٢) الفتاوى البزازية ٢/ ٥٤٧.

النتائج والتوصيات:

توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات.

أولًا: نتائج الباحث:

توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، والتي غرست ثمارها أثناء كتابة هذا البحث:

- جريمة الحسابات الوهمية: هي جريمة رقمية تتمثل في قيام الجناة بإنشاء حسابات رقمية يستخدمون في إنشائها أسماء وهمية، أو أسماء أشخاص حقيقيين، بهدف ممارسة نشاط إجرامي تحت ستار التزييف، يصطادون من خلاله الضحايا.
- يحرم إنشاء الحسابات الوهمية، وذلك بعد أنْ أثبتت كافة التقارير المعنية بمراقبة الجرائم الإلكترونية؛ إسهام هذه الحسابات في تنامي الجريمة، ويستثنى من هذا التحريم إنشاء حساب وهمي بهدف الحماية من التحرش والمضايقات الإلكترونية.
- أنَّ جريمة إنشاء الحسابات الوهمية، ونسبتها زورًا إلى أشخاص آخرين، جريمة مكتملة الأركان، في الفقه الإسلامي، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
- اتفاق كل من الفقه الإسلامي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على معاقبة الجناة على إنشاء الحسابات الوهمية بعقوبة الحبس والغرامة، وتتشدد العقوبة متى ترتب على هذه الحسابات مساس بالأمن بوجه عام.
- منشئو الحسابات الوهمية أشخاص مجرمون في نظر الفقه الإسلامي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

ثانيًا: توصيات البحث:

أوصي من خلال هذا البحث بما يلي:

- مطالبة المشرعين بالمزيد من التشريعات على غرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وتطورها بشكل مستمر، كي تواكب التطور المتنامي في الجريمة الرقمية، وتطوير وسائلها من قبل المجرمين.
- حملات التوعية المستمرة من قبل المؤسسات الدينية والإعلامية، وتنبيه رواد التواصل الاجتماعي على خطورة الحسابات الوهمية، وعدم الاستهانة بالأمر.
- تبني الجامعات والمراكز البحثية هذه القضايا المستجدة، وتسليط الضوء عليها.

المصـــادر والمـــراجع:

أولًا: القــرآن الكريم وعلـومه:

- **تفسير ابن عطية**: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية ت: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تفسير البيضاوي**: أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي ت: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد المرعشلي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **تفسير الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري ت: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- **تفسير القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ت: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، نشر: دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٩٦٤م.
- **التفسير الوسيط**: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

- **إحكام الإحكام**: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بـ: ابن دقيق العيد ت: ٧٠٢هـ، نشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**: عياض بن موسى بن عياض ت: ٥٤٤هـ، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، نشر: دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

  تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- **تنقيح التحقيق**: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: ٧٤٨هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، نشر: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، نشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني ت: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
- **شرح النووي على مسلم**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح صحيح البخاري**: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: الرشد، ط: الثانية، ٢٠٠٣م.
- **شعب الإيمان**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي ت: ٤٥٨هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، الهند، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.
- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ت: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**: أبو عبد الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وتاريخ.
- **طرح التثريب**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت: ٨٠٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **فتح الغفار**: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الصنعاني ت: ١٢٧٦هـ، تحقيق: علي العمران، نشر: دار عالم الفوائد، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **المستدرك**: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري، المعروف بـ: ابن البيع ت: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠م.

- **معالم السنن**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بـ: الخطابي ت: ٣٨٨هـ، نشر: المطبعة العلمية، حلب، ط: الأولى،١٩٣٢م.
- **المعجم الأوسط**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الطبراني ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله، نشر: دار الحرمين، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **المفهم**: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت: ٦٥٦هـ، تحقيق: محيي الدين ديب، نشر: دار الكلم الطيب، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الصبابطي، نشر: دار الحديث، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

۞الفقه الحنفي:

- **البحر الرائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمـــــــد، المعروف بـ: ابن نجيم ت: ٩٧٠هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ نشر.
- **بدائع الصنائع**: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **البناية شرح الهداية**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- **تبيين الحقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ت:٧٤٣هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.
- **الفتاوى البزازية**: محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف البزازي ت: ٨٢٧هـ، تحقيق: سالم البدري، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• **مراقي الفلاح**: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت: ١٠٦٩هـ، تحقيق: نعيم زرزور، نشر: المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

الفقه المالكي:

• **الإشراف**: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي المالكي ت: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

• **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أحمد بن محمد الصاوي المالكي ت: ١٢٤١هـ، نشر: مكتبة مصطفى البابي، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٥٢م.

• **الذخيرة**: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

• **الفواكه الدواني**: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ت: ١١٢٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٥م.

• **القوانين الفقهية**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت: ٧٤١هـ، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ٢٠١٣م.

• **مواهب الجليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب ت: ٩٥٤هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

• **الأم**: أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ت: ٢٠٤هـ، نشر: دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٩٠م.

• **الحاوي الكبير**: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، بالماوردي ت: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

• **روضة الطالبين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة،١٩٩١م.

- **مغني المحتاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **النجم الوهاج**: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري ت: ٨٠٨هـ، نشر: دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

الفقه الحنبلي:

- **غاية المنتهى**: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت: ١٠٣٣ هـ، نشر: مؤسسة غراس للنشر، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- **الفتوحات الربانية**: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ت: ١١٩٢ هـ تحقيق: د. عبد العزيز العيدان، نشر: دار الركائز، الكويت، ط: الأولى، ٢٠١٨م.
- **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور ت: ١١٢٥هـ، نشر: شركة الطباعة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٩٨٧م.
- **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

رابعًا: اللغة والمصطلحات:

- **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.
- **الدر النقي**: أبو المحاسن يوسف بن حسن المعروف بـ ابن المبرد ت: ٩٠٩ هـ، تحقيق: رضوان مختار ، نشر: دار المجتمع، جدة، ط: الأولى، ١٩٩١م.
- **العين**: الخليل بن أحمد بن عمـــــــرو بن تميم الفراهيدي ت: ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار الهلال، بدون طبعة وتاريخ نشـــر.
- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور ت: ٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- **المحكم والمحيط الأعظم**: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.
- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة، ١٩٩٩م.
- **المصباح المنير**: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت: نحو ٧٧٠هـ، نشر: دار المعارف، ط: الثانية، ١١١٩هـ.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت: ١٤٢٤هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- **المعجم الوسيط**: إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر: دار الدعوة، ط: الرابعة، ٢٠٠٤م.

خامساً: المراجع العامة:

- **الإجرام والعقاب في مصر**: د. حسن صادق الرصفاوي، نشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **الأحكام السلطانية**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي ت: ٤٥٠هـ، نشر: دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **أساسيات علم الإجرام والعقاب**: د. فتوح عبدالله الشاذلي، نشر: منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **الأشباه والنظائر**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم ت: ٩٧٠هـ، اعتنى به: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: ٩١١هـ نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الإقناع**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري، ابن القطان ت: ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: الفاروق، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.

- **الاكتساب في الرزق المستطاب**: أبو عبد الله، محمـــد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: ١٨٩هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- **الإنترنت له وما عليه رسالة للأسرة**: د. نايف منير فارس، نشر: مكتبة ابن كثير، للنشر والتوزيع، الجيزة، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
- **أولادنا ووسائل التواصل الاجتماعي**: د. عبد الكريم بكار، نشر دار ودوه للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
- **البحر الزّخار**: أحمد بن يحيى بن المرتضي ت:٨٤٠هـ، نشر: دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط: الأولى، ١٨٤٧م.
- **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته المعاصرة**: د. محمد عثمان شبير، نشر: دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ٢٠١٤م.
- **جرائم الإنترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها**: د. محمد الصاعدي، نشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠١٠م.
- **الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت**: د. محمد عبيد الكعبي، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
- **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية**: د. محمد بن عبد الله الجريوي، نشر: إدارة الثقافة والنشر لجامعة الإمام، السعودية، ط: الأولى، ١٩٩٠م.
- **سيكولوجية وسائل التواصل الاجتماعي**: سباران ماهون، ترجمة: عمر فتحي، نشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٢٤م.
- **شرح قانون العقوبات .. القسم العام**: د. السيد عتيق، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠٠٥م.
- **شـــرح قانون العقوبات**: د. محمود نجيب حسني، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصـر، ط: الأولى، ١٩٩٣م.

- **شرح قانون العقوبات**: محمد السعيد عبد الفتاح، نشر: دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٩م.
- **شرح قانون العقوبات**: عمر الفاروق الحسيني، نشر: المؤلف، ٢٠٠٩م.
- **الشركات الإلكترونية**: منير محمد الجنبيهي – ممدوح محمد الجنبيهي، نشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- **العقوبة في الفقه الإسلامي**: د. أحمد بهنسي، نشر: دار لشروق، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
- **علم الإجرام**: د. محمود نجيب حسني، نشر: دار النهضة، ط: الثانية، ١٩٦٣م.
- **الفيسبوك تحت المجهر**، د. حسان أحمد قمحية: د. حسان أحمد قمحية، نشر: النخبة للنشر والتوزيع، الجيزة، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
- **الفيسبوك والشباب العربي**: ليلى أحمد جرار، نشر: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة، ط: الأولى، ٢٠١٣م.
- **قانون العقوبات .. القسم العام**: د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، نشر: المؤلف، ٢٠٠٥م. الكويت، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.
- **محاضرات في القانون الجنائي**: نشر: الكتاب الجديدة المتحدة، ط: الثانية، ٢٠٠٢م.
- **محتوى الحسابات الرقمية ومدى انتقاله للغير .. دراسة فقهية مقارن بالقانون الوضعي**: د. حسن محمد عيد، نشر: مكتبة الوفاء، ط: الأولى، ٢٠٢٢م.
- **مراتب الإجماع**: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت: ٤٥٦هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية .. دراسة مقارنة بالقانون**: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر: إحسان للنشر والتوزيع، طهران، ط: الأولى، ٢٠١٤م.

- **المسئولية الجنائية**: د. فتوح عبد الله الشاذلي، نشر: دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة وتاريخ نشر.
- **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خالدون ت: ٨٠٨هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، نشر: دار يعرب، دمشق، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
- **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة .. دراسة تأصيلية تطبيقية**: د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، نشر: دار الأندلس، جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٣م.
- **المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي**: الرائد: فايز خليفة أحمد بن يعروف، نشر: مكتبة الشارقة، ط: الأولى، ٢٠١٩م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط: الثانية، نشر: دار السلاسل، الكويت،١٤٢٧هـ.
- **موسوعة المري في الجرائم الاقتصادية**: م. بهاء المري، نشر: دار روائع القانون، القاهرة، ط: الرابعة، ٢٠٢٣م.
- **الهويات الافتراضية في المجتمعات العربية**: د. عبد الحكيم أحمين، نشر: دار الأمان، الرباط، المغرب، ط: الأولى، ٢٠١٧م.
- **الوجيز في جرائم الإنترنت**: د. سهيل محمد العزام، نشر: دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.

سادسًا: البحوث والمجلات:

- **مبدأ شـــــــرعية الجـــــــرائم والعقوبات في القانـون الدولي الجنائي**: د. علي عبد القــادر القهوجي، منشور بمجلة القانون الكويتية العالمية، العدد: ١، ديسمبر ٢٠٢٤م.

• **تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات .. دراسة تحليلية مقارنة**: د. حاتم أحمد محمد بطيخ، بحث منشور: بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة السادات، مصر، العدد: الأول، بتاريخ: أغسطس ٢٠٢١م.

• **جريمة الابتزاز الإلكتروني .. دراسة مقارنة**: د. وفاء محمد صقر، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بني سويف، العدد: ٢، يوليو ٢٠٢٤م.

• **حقيقة ملكية حسابات مواقع التواصل الاجتماعي وأحكامها**: د. ناصر بن عبد الله آل ماطر، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: ٦٢، بتاريخ: ٢٩٢٣م.

• **حرب المعلومات الرقمية .. الحسابات الوهمية أداة للتضليل والانقسام**: مقال منشور بوكالة الأنباء الأردنية، بتاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٥م، رابط الموقع: [https://petra.gov.jo/Include/InnerPage].

• **الحسابات الوهمية .. شبح يهدد المجتمع**: مقال كتبه: حمود الوسمي، منشور بالجريدة الكويتية، بتاريخ: ٢٩نوفمبر٢٠٢٤م. رابط الموقع: [https://www.aljarida.com].

• **احذر الحسابات الوهمية على منصات** التواصل، مقال كتبه: د. عبد الرحمن الجاسر، منشور بجريدة الوطن السعودية، بتاريخ: ١١ نوفمبر ٢٠٢٤م، رابط المقال:[https://www.alwatan.com.sa/article/1156076].

• **المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديث .. دراسة تحليلية مقارنة**: د. ياسر محمد اللمعي، بمنشور بمجلة روح القانون، جامعة طنطا، العدد: ٩٥، يوليو ٢٠٢١م.

• **الحماية الجنائية لهوية الشخص على الإنترنت**: د. ما شاء الله عثمان الزاوي، منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد: الثالث، سبتمبر ٢٠٢٥.

- **التكييف القانوني للوقائع**: د. محمد المدني صالح الشريف، منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: ٣، بتاريخ: سبتمبر ٢٠٢٤م.
- **التكييف الفقهي والقانوني للوقائع**: د. ديداني بومدين، منشور بمجلة الدراسات الحقوقية جامعة سعيدة، كلية العلوم الإنسانية، العدد: ٧، يونيو ٢٠١٧م.
- **مقال بقلم: أحمد علاء**، نشر بجريدة الشروق المصرية، الخميس ١٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، تحت هذا الرابط

[https://www.shorouknews.com/mobile/news/view.].

- **دوافع استخدام الأسماء المستعارة لدى مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي**: د. أفنان عبد الله قطب، بحث منشور بالمجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، العدد: ٧١، بتاريخ: يونيو ٢٠٢٢م.
- **المواجهة الجنائية لجرائم تقنية المعلومات في التشريع المصري**: د. رامي متولي القاضي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد: ٧٥، مارس ٢٠٢١م.
- **المواطنة والمواطنة الرقمية .. حقوق وواجبات**: د. رضا عبد الواحد أمين، بحث منشور بمجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد: ٦١، بتاريخ: أبريل ٢٠٢٢م.

References:

• **alqaran alkarim waeilwmihi:**

• tafsir abn eatiata: eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat ti: 542hi, tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1422hi.

• tafsir albaydawi: 'abu saeid eabd allh bin eumar albaydawii ti: 685hi, tahqiqu: muhamad almareashli, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii, ta: al'uwlaa, 1418hi.

• tafsir altabri: muhamad bin jarir bin yazid bin kathirin, altabarii ta: 310hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 1420h - 2000m.

• tafsir alqurtubi: muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alqurtubii ti: 671hi, tahqiqu: 'ahmad albarduni, nushara: dar alkutub almisriati, ta: althaaniati, 1964m.

• altafsir alwasiti: majmueat min aleulama' bi'iishraf majmae albuhuth al'iislamiat bial'azhar, nashara: alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, ta: al'uwlaa, 1414h -1993m.

• **kutub alhadith waeulumihi:**

• 'iihkam al'iihkami: muhamad bin ealii bin wahab bin mutie alqashayri, almaeruf bi: abn daqiq aleid ta: 702hi, nashra: matbaeat alsanat almuhamadiati, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 'iikmal almuelim bifawayid muslmin: eiad bn musaa bn eayad ta: 544hi, tahqiqu: da. yhyaa 'iismaeil, nashra: dar alwafa'i, masr, ta: al'uwlaa, 1998m.

• tahqiqu: da. eabd alealii eabd alhamidi, nashara: maktabat alrishdi, ta: al'uwlaa, 2003m.

• tanqih altahqiqi: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii ta: 748hi, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, nashara: dar alwatan, alrayad, ta: al'uwlaa, 2000m.

• subul alsalami: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasni, alkahlanii thuma alsaneaniu ti: 1182hi, nashara: dar alhaditha, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq alssijistany ti: 275hi, tahqiqu: sheayb al'arnawuwta, nashara: dar alrisalat alealamiati, ta: al'uwlaa, 2009m.

• sunan aldaariqatani: eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi aldaaraqutnii ti: 385hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, nashra: muasasat alrisalati, ta: al'uwlaa, 2004m.
• sharah alnawawiu ealaa muslmi: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii ti: 676hi, nashra: dar 'iihya' alturath alearabii, ta: althaaniati, 1392hi.
• sharah sahih albukharii: abn bataala, ealiin bin khalaf bin eabd almalik ti: 449hi, tahqiqa: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima, nashra: alrishdi, ta: althaaniati, 2003ma.
• shaeb al'iimani: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy albayhaqii ti: 458hi, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbayi, alhinda, ta: al'uwlaa, 1423 hi - 2003m.
• shih albukhari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii ti: 256hi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, nashara: dar tawq alnajati, ta: al'uwlaa, 1422hi.
• shih muslmin: 'abu eabd allahi, muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii ta: 261hi, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, nashara: dar 'iihya' alturath alearabii, bidun tabeat watarikhi.
• tarah altathrib: zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn bin eabd alrahman bin 'abi bakr bin 'iibrahim aleiraqii ti: 806hi, nashra: dar alfikri, bidun tabeat watarikh nashra.
• fath alghafari: alhasan bin 'ahmad bin yusif bin muhamad bin 'ahmad alsuneanii ti: 1276hi, tahqiqu: ealii aleumran, nashara: dar ealam alfawayidi, ta: al'uwlaa, 1427hi.
• almustadrika: 'abu eabd allah, alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduyh bin nueym alnaysaburi, almaeruf ba: abn albaye ti: 405hi, tahqiqu: mustafaa eataa, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: al'uwlaa, 1990m.
• maealim alsanan: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim almaeruf bi: alkhatabii ti: 388hi, nashra: almatbaeat aleilmiati, halba, ta: al'uwlaa,1932m.
• almuejam al'awsata: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmay, altabaranii ti: 360hi, tahqiqu: tariq bin eawad allah, nashara: dar alharmayni, bidun tabeat watarikh nashra.

• almufhami: 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtubii ti: 656hi, tahqiqu: muhyi aldiyn dib, nashara: dar alkalm altayibi, dimashqa, ta: al'uwlaa, 1996m.
• nil al'awtar: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii ti: 1250hi, tahqiqu: eisam alsababiti, nashara: dar alhadithi, ta: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

• kutub alfiqh al'iislami:

alfiqh alhanafii:

• albahr alraayiqi: zayn aldiyn bn 'iibrahim bn muhamdi, almaeruf bi: abn najim ta: 970hi, nashra: dar alkitaab al'iislami, ta: althaaniati, bidun tarikh nashra.
• badayie alsanayieu: 'abu bakr bin maseud bn 'ahmad alkasanii alhanafii ti: 587hi, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: althaaniati, 1406h - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati: mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husaynin, badr aldiyn aleaynii ti: 855hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2000m.
• tabiiyn alhaqayiqa: euthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii ta:743hi, nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq, ta: al'uwlaa, 1313hi.
• alfatawaa albazaziatu: muhamad bin muhamad bin shihab bin yusuf albazazii ti: 827hi, tahqiqu: salim albadri, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2009m.
• almabsuta: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii ti: 483hi, nashra: dar almaerifati, bayrut, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1414h - 1993m.
• mraaqi alfalahi: hasan bin eamaar bin ealiin alsharunbilalii ti: 1069hi, tahqiqa: naeim zarzur, nashra: almaktabat aleasriati, ta: al'uwlaa, 1425h - 2005m.

alfiqh almalki:

• al'iishrafi: alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin ealiin almalikii ti: 422hi, tahqiqu: alhabib bin tahir, nashara: dar abn hazma, ta: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
• hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri: 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki ta: 1241hi, nashara: maktabat mustafaa albabi, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1952m.

• aldhakhirati: shuhab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahmni alqurafii ti: 684hi, tahqiqu: mahmud bu khabzat, nashr: dar algharb al'iislami, bayrut, ta: al'uwlaa, 1994m.
• alfawakih aldawani: 'ahmad bin ghanim bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii ti: 1126hi, nashra: dar alfikri, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1995m.
• alqawanin alfiqhiati: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii ti: 741hi, nashra: dar abn hazma, bayrut, ta: al'uwlaa, 2013m.
• mawahib aljalii li: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, almaeruf bialhitab ta: 954hi, nashra: dar alfikri, ta: althaalithati, 1412h - 1992m.

alfiqh alshaafieii:

• al'umu: 'abu eabd allahi, muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman alshaafieii ti: 204hi, nushira:
• dar almaerifati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1990m.
• alhawi alkabir: ealiun bin muhamad bin muhamad bin habib albasri, bialmawardii ti: 450hi, tahqiqu: eali mueawad, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1999m.
• rudat altaalibina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu ti: 676hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, nashara: almaktab al'iislamia, bayrut, ta: althaalithati,1991m.
• maghaniy almuhtaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii ti: 977hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
• alnajm alwahaji: kamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii alddamiry ti: 808hi, nashra: dar alminhaji, jidata, tahqiqa: lajnat eilmiatun, ta: al'uwlaa, 2004m.

alfiqh alhanbali:

• ghayat almuntahaa: mariei bin yusuf alkaramii alhanbalii ti: 1033 ha, nashra: muasasat ghras lilnashri, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 1428h - 2007m.
• alfutuhat alrabaaniati: eabd alrahman bin eabd allh albaelii alhanbalii ti: 1192 ha, tahqiqu: da. eabd aleaziz aleidan, nashara: dar alrakayiz, alkuaytu, ta: al'uwlaa, 2018m.

• alfawakih aleadidat fi almasayil almufidati: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin hamd almanqur ta: 1125hi, nashra: sharikat altibaeat alearabiat alsaeudiati, ta: alkhamisati, 1987m.
• almighni: muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bn qudamat almaqdasii ta: 620hi, nashra: maktabat alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
• allugha walmustalahat:
• jmharat allughati: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu ta: 321hi, tahqiqu: ramziun munir baelabaki, nashara: dar aleilm lilmalayini, bayrut, ta: al'uwlaa, 1987m.
• aldr alnaqi: 'abu almuhasin yusif bin hasan almaeruf bi abn almabrid ta: 909 ha, tahqiqu: ridwan mukhtar , nashra: dar almujtamaei, jidat, ta: al'uwlaa, 1991m.
• aleayn: alkhalil bin 'ahmad bin eamru bin tamim alfarahidi ta: 170hi, tahqiqu: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, nashra: dar alhilal, bidun tabeat watarikh nishr.
• lisan alearabi: muhamad bin makram bin ealaa, jamal aldiyn abn manzur ti: 711hi, nashra: dar sadir, bayrut, ta: althaalithati, 1414hi.
• almuhkam walmuhit al'aezami: 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidih almursii ta: 458hi, tahqiqu: eabd alhamid handawi, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 2000mi.
• mukhtar alsahahi: muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi ta: 666hi, tahqiqu: yusif alshaykhu, nashra: almaktabat aleasriata, bayrut, t: alkhamisati, 1999m.
• almisbah almunir: 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii ti: nahw 770hi, nishr: dar almaearifi, ta: althaaniati, 1119h.
• muejam allughat alearabiat almueasirati: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar ta: 1424hi, nashri: ealam alkatub, ta: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
• almuejam alwasiti: 'iibrahim mustafaa wakhrun, nashara: dar aldaewati, ta: alraabieati, 2004m.
• almarajie alama:
• al'iijram waleiqab fi masra: du. hasan sadiq alrasafawii, nashara: munsha'at almaearifi, al'iiskandiriata, bidun tabeat watarikh nashra.

• al'ahkam alsultaniatu: 'abu alhasan ealiin bin muhamad bin muhamad bin habib albasrii, alshahir bialmawardii ti: 450hi, nashra: dar alhaditha, bidun tabeat watarikh nashra.
• 'asasiaat eilm al'iijram waleiqabi: da. fatuh eabdallah alshaadhili, nashara: manshurat alhalabii alhuquqiati, alqahiratu, ta: al'uwlaa, 2009m.
• al'ashbah walnazayira: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad bin najim ta: 970hi, aetanaa bihi: zakaria eumayrat, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1419h - 1999m.
• al'ashbah walnazayir: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu ti: 911hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
• al'iiqnaea: eali bin muhamad bin eabd almalik alkitaamii alhimiri, abn alqataan ta: 628hi, tahqiqu: hasan alsaeidii, nashara: alfaruqa, ta: al'uwlaa, 2004m.
• aliaktisab fi alrizq almustatabi: 'abu eabd allah, mahamd bin alhasan bn farqad alshaybanii ti: 189hi, nashara: dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1406h - 1986m.
• al'iintirnit lah wama ealayh risalat lil'usrati: da. nayif munir fars, nashara: maktabat abn kathirin, lilnashr waltawzie, aljizati, ta: al'uwlaa, 2017m.
• 'awladuna wawasayil altawasul aliajtimaeii: da. eabd alkarim bikar, nashr dar waduh lilnashr waltawziei, alrayad, ta: al'uwlaa, 2017m.
• albahr alzzakhar: 'ahmad bin yahyaa bn almurtadi ta:840hi, nashra: dar alhikmat alyamaniati, sanea'a, ta: al'uwlaa, 1847m.
• altakyif alfiqhiu lilwaqayie almustajidat watatbiqatih almueasirati: du. muhamad euthman shibir, nashra: dar alqalami, dimashqa, ta: althaaniati, 2014m.
• jarayim al'iintirnit wajuhud almamlakat alearabiat alsaeudiat fi mukafahataha: du. muhamad alsaaeidi, nashara: almunazamat alearabiat liltanmiat al'iidariati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 2010m.
• aljarayim alnaashiat ean aliaistikhdam ghayr almashrue lishabakat al'iintirnita: du. muhamad eubayd alkaebi, nashara: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta: al'uwlaa, 2009m.

• alsijn wamujibatuh fi alsharieat al'iislamiati: du. muhamad bin eabd allah aljariwy, nashara: 'iidarat althaqafat walnashr lijamieat al'iimami, alsaeudiati, ta: al'uwlaa, 1990m.
• sikulujiat wasayil altawasul alaijtimaeii: sibaran mahun, tarjamatu: eumar fatahi, nashra: dar alkutub walwathayiq alqawmiati, alqahirati, ta: al'uwlaa, 2024m.
• sharah qanun aleuqubat .. alqism aleama: du. alsayid eatiqi, nashra: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, ta: al'uwlaa, 2005m.
• shrah qanun aleuqubati: du. mahmud najib hasni, nashara: dar alnahdat alearabiati, alqahirati, musr, ta: al'uwlaa, 1993m.
• sharah qanun aleuqubati: muhamad alsaeyd eabd alfataahi, nashara: dar alnahdat alearabiyti, alqahirati, bidun tabeati, tarikh alnashri: 2009m.
• sharah qanun aleuqubati: eumar alfaruq alhusayni, nashra: almualafa, 2009m.
• alsharikat al'iiliktiruniati: munir muhamad aljanbiihii - mamduh muhamad aljinbihii, nashara: dar alfikr aljamieii, al'iiskandiriati, ta: al'uwlaa, 2008m.
• aleuqubat fi alfiqh al'iislamii: du. 'ahmad bahinsi, nashira: dar lishuruq, ta: al'uwlaa, 2004m.
• ealam al'iijrami: du. mahmud najeeb husni, nashra: dar alnahdati, ta: althaaniati, 1963m.
• alfisbuk taht almijhara, da. hasaan 'ahmad qamhiat: da. hasaan 'ahmad qamhiat, nashra: alnukhbat lilnashr waltawzie, aljizati, ta: al'uwlaa, 2017m.
• alfisbuk walshabab alearabiu: laylaa 'ahmad jarar, nashra: maktabat alfalah lilnashr waltawzie, alqahirati, ta: al'uwlaa, 2013m.
• qanun aleuqubat .. alqism aleama: da. rafat eabd alfataah halawata, nashira: almualifa, 2005m. alkuaytu, ta: al'uwlaa, 2008m.
• muhadarat fi alqanun aljinayiy: nashara: alkitab aljadidat almutahidata, ta: althaaniati, 2002m.
• muhtawaa alhisabat alraqamiat wamadaa aintiqalih lilghayr .. dirasat fiqhiat muqaran bialqanun alwadei: du. hasan mahmad eid, nashara: maktabat alwafa'i, ta: al'uwlaa, 2022m.
• maratib al'iijmaei: 'abu muhamadi, ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii ti: 456hi, nashra: dar alkutub aleilmiati, bayrut, bidun tabeat watarikh nashra.

• almasyuwliat aljinayiyat fi alsharieat al'iislamia .. dirasat muqaranat bialqanuni: du. mustafaa 'iibrahim alzilmi, nashara: 'iihsan lilnashr waltawziei, tahran, ta: al'uwlaa, 2014m.
• almasyuwliat aljinayiyati: du. fatuh eabd allah alshaadhili, nashara: dar almatbueat aljamieiati, bidun tabeat watarikh nashra.
• muqadimat abn khaldun: eabd alrahman bin muhamad bin khalidun ti: 808hi, tahqiqu: eabd allh muhamad aldarwishi, nashara: dar yuerib, dimashqa, ta: al'uwlaa, 2004m.
• manhaj astinbat 'ahkam alnawazil alfiqhiat almueasira .. dirasat tasiliat tatbiqiatun: da. misfar bin ealii bin muhamad alqahtanii, nashara: dar al'andilis, jidat, ta: al'uwlaa, 2003m.
• almuajahat altashrieiat wal'amniat liljarayim almutasilat bimawaqie altawasul alaijtimaeii: alraayidi: fayiz khalifat 'ahmad bin yeruf, nashra: maktabat alshaariqat, ta: al'uwlaa, 2019m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat alkuaytiati, ta: althaaniati, nushra: dar alsalasili, alkuayt,1427hi.
• musueat almirii fi aljarayim aliaqtisadiati: mu. baha' almari, nashara: dar rawayie alqanuni, alqahirati, ta: alraabieati, 2023m.
• alhuiaat aliaftiradiat fi almujtamaeat alearabiati: da. eabd alhakim 'ahmin, nashra: dar al'amani, alribati, almaghrbi, ta: al'uwlaa, 2017m.
• alwjiz fi jarayim al'iintirnta: du. suhayl muhamad aleazam, nashra: dayirat almaktabat alwataniati, al'urduni, ta: al'uwlaa, 2009m.

• albuhuth walmajalaat:

• mabda shareiat aljurayim waleuqubat fi alqaniwn alduwlii aljinayiy: da. eali eabd alqaadir alqahwaji, manshur bimajalat alqanun alkuaytiat alealamiati, aleadadu: 1, disambir 2024m.
• tatwr alsiyasit altashrieit fay mijal makafihit jarayim tiqniat almaelumuat .. dirasat tahliliat muqaranati: du. hatim 'ahmad muhamad batikh, bahath manshur: bimajalat aldirasat alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat alsaadat, masir, aleadadu: al'awla, bitarikhi: 'aghustus 2021m.
• jarimat aliabtizaz al'iiliktrunii .. dirasat muqaranati: da. wafa' muhamad saqra, manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaqtisadiati, jamieat bani suayf, aleudadu: 2, yuliu 2024m.

• haqiqat malkiat hisabat mawaqie altawasul aliajtimaeii wa'ahkamiha: du. nasir bin eabd allah al matir, manshur bimajalat aljameiat alfiqhiat alsueudiati, aleadadu: 62, bitarikh: 2923m.
• harb almaelumat alraqamia .. alhisabat alwahmiat 'adat liltadlil walianqisamu: maqal manshur biwakalat al'anba' al'urduniyati, bitarikh: 19 maris 2025m, rabit almawqae: [https://petra.gov.jo/Include/InnerPagea].
• alhisabat alwahmia .. shabah yuhadid almujtamaei: maqal kutubhi: hamuwd alwasmi, manshur bialjaridat alkuaytiati, bitarikhi: 29nufimbir2024m. rabit almawqae: [https://www.aljarida.com].
• ahdhar alhisabat alwahmiat ealaa minasaat altawasuli, maqal kutubhi: du. eabd alrahman aljasir,
• manshur bijaridat alwatan alsueudiati, bitarikh: 11 nufimbar 2024m, rabit almaqali:[https://www.alwatan.com.sa/article/1156076].
• almawajihat aljinayiyat lizahurat altanmir al'iiliktrunii fi daw' alsiyasat altashirieiat alhadith .. dirasat tahliliat muqaranati: du. yasir muhamad allamei, bimanshur bimajalat ruh alqanuni, jamieat tanta, aleudad: 95, yuliu 2021m.
• alhimayat aljinayiyat lihuiat alshakhs ealaa al'iintirnita: du. ma sha' allah euthman alzaawi, manshur bimajalat alhuquqi, jamieat alkuayti, aleadadu: althaalithi, sibtambar 2025.
• altakyif alqanuniu lilwaqayiea: du. muhamad almadaniu salih alsharif, manshur bimajalat alhuquqi, majlis alnashr aleilmi, jamieat alkuayt, aleadad: 3, bitarikhi: sibtambar 2024m.
• altakyif alfiqhiu walqanuniu lilwaqayiea: du. didani bumdin, manshur bimajalat aldirasat alhuquqiat jamieat saeidatun, kuliyat aleulum al'iinsaniati, aleadadu: 7, yunyu 2017m.
• maqal biqalama: 'ahmad eala'a, nushir bijaridat alshuruq almisriati, alkhamis 14 nufimbar 2024m, taht hadha alraabit [https://www.shorouknews.com/mobile/news/view.].
• dawafie aistikhdam al'asma' almustaearat ladaa mustakhdami mawaqie altawasul aliajtimaeii: du. 'afnan eabd allah qutb, bahth manshur bialmajalat almisriat libuhuth al'iielami, jamieat alqahirati, kuliyat al'iielami, aleadad: 71, bitarikhi: yunyu 2022m.

• almuajahat aljinayiyat lijarayim taqniat almaelumat fi altashrie almisrii: da. rami mutualiy alqadi, bahath manshur bimajalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurat, aleadad: 75, maris 2021m.
• almuatanat walmuatanat alraqamia .. huquq wawajibatu: da. rida eabd alwahid 'amin, bahath manshur bimajalat albuhuth al'iielamiati, kuliyat al'iielami, jamieat al'azhar, alqahirata, aleadad: 61, bitarikhi: 'abril 2022m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقـــدمة ١٣٥٩
أولًا: أهمية البحث: ١٣٦٠
ثانيـــًا: أهداف البحث: ١٣٦٠
ثالثـــًا: مشكلة البحث: ١٣٦١
رابعـــًا: الدراسات السابقة: ١٣٦١
خامسًا: أسباب اختيار البحث: ١٣٦٢
سادسـًا: منهج البحث: ١٣٦٣
سابعًا: خطة البحث: ١٣٦٣
المبحث الأول تعريف جريمة الحسابات الوهمية وتاريخ نشأتها وتكييفها ١٣٦٤
المطلب الأول تعريف جريمة الحسابات الوهمية ١٣٦٤
المطلب الثاني النشأة التاريخية للحسابات الوهمية ١٣٧٠
المطلب الثالث التكييف الفقهي والقانوني لجريمة الحسابات الوهمية ١٣٧٢
المبحث الثاني حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه والقانون ١٣٧٦
المطلب الأول حكم إنشاء الحسابات الوهمية في القانون الوضعي ١٣٧٦
المطلب الثاني حكم إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي ١٣٨٠
المبحث الثالث عقوبة جريمة إنشاء الحسابات الوهمية ١٣٨٤
المطلب الأول المسئولية الجنائية عن جريمة إنشاء الحسابات الوهمية ١٣٨٤
المطلب الثاني عقوبة الحسابات الوهمية في القانون الوضعي ١٣٨٩
المطلب الثالث عقوبة إنشاء الحسابات الوهمية في الفقه الإسلامي ١٣٩٤
النتائج والتوصيات: ١٤٠١
أولًا: نتائج الباحث: ١٤٠١
ثانيًا: توصيات البحث: ١٤٠١
المصـــادر والمـــراجع: ١٤٠٢
REFERENCES: ١٤١٣
فهـــرس الموضوعـــات ١٤٢٣